مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

السنة الثانية

الرقم الدولي
٩٣٠٨ - ٢٣٠٤

العدد ٤

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها كلية الشيخ الطوسي الجامعة – النجف الأشرف/العراق

السنة الثانية / العدد (٤)

(شعبان/رمضان١٤٣٨هـ، أيار ٢٠١٧م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الكتاب : ج ه/ ٦٤٨٧
التاريخ / ٨ /١١/ ٢٠١٢

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ه/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/١٤

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع..مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م٤/١٠٥٤٣ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الإشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رَئِيسُ التَّحْرِيرِ

أ.د. سعد حمد عبد اللطيف

مُدِيرُ التَّحْرِيرِ

أ.م.د. خالد كاظم حميدي

هَيْئَةُ التَّحْرِيرِ

أ.م.د. زهير عبد المجيد الخواجة

أ.م.د. سعدية كريم الخواجة

أ.م.د. فاضل محمد الزبيدي

أ.م.د. عبد الله شاكر الشيباني

التَّصْحِيحُ اللُّغَوِيُّ

د. هاشم جبار الزرفي

الإِشْرَافُ الفَنِّيُّ

السيدة فاطمة محمد صاحب

الإِدَارَةُ المَالِيَّةُ

السيد رائد جاسم محمد

اللجنة الاستشارية

أ.د.حسن عيسى الحكيم:رئيس جامعة الكوفة سابقا/العراق.

أ.د.زهير غازي زاهد:الكلية الإسلامية ـ النجف الأشرف/العراق.

أ.د.سعد عبد العزيز مصلوح:جامعة الكويت/الكويت.

أ.د.عبد القادر فيدوح:جامعة قطر/قطر.

أ.د.حبيب مونسي: جامعة الجيلالي ليابس – سيدي بلعباس/الجزائر.

أ.د.حاكم حبيب الكريطي: جامعة الكوفة/العراق.

أ.د.بشرى البستاني: جامعة الموصل/العراق.

أ.د.أحمد رشراش: جامعة طرابلس/ليبيا.

أ.د.سرور طالبي المل: رئيس مركز جيل البحث العلمي/لبنان.

أ.د.هادي حسين هادي: جامعة الكوفة/العراق.

أ.د.حسن مجيد العبيدي: الجامعة المستنصرية/العراق.

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب:(الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق . النجف الأشرف . كلية الشيخ الطوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريد الإلكتروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٧٨٢٧٩٦٩٣٢٦ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية:

﴿وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

أكّدت مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة في أعدادها السابقة أهمية النقد الفكري والعلمي، لغرض تجديد مناهج التفكير التي تؤدي إلى تجديد العلوم التقليدية القديمة التي أصبحت ثقيلة ومعرقلة لحركة إيقاع العصر.

وقد بيّنا في العدد السابق أنّ البحوث المنشورة في مجلتنا بدأ أصحابها بالانتقال من الشعور بوجود المشكلة إلى مرحلة الشروع باقتراح الحلول، ويأتي هذا العدد ليقدِّم مجموعة من البحوث في حقول إنسانية متنوعة، وما يجمعها أنّها في الأعمّ الأغلب تتسم بالجدّة؛ لأنّها لم تعتمد منطق التفكير القديم، وإنّما حاولت اعتماد منطق جديد، مهمته تحريك العقل العربي ودفعه إلى الأمام، بعد أنْ توقّف تطوره مدة طويلة، على الرغم من احتكاكنا المباشر بالنهضة الغربية منذ أمد بعيد؛ لأنّ نهضة الأمم لا تقوم إلا بتوافر شروطها الفكرية والتاريخية، وأهمها نقد القديم واقتراح البدائل ليُصبح العقلُ حرّا، والحرية تبدأ بالاختيار الواعي الذي يحصل بوجود خيارين فما فوق.

نأمل أن يرفدنا إخوتنا الباحثون بمثل هذه التوجهات التي فتحت مجلتنا صدرها لتلقيها خدمة لتطوير الحركة العلمية والخروج من قمقم النقل إلى أنوار العقل، داعين المولى عزّ وجلّ أنْ تكون لهذه المجلة بصمة التميّز بالنوع لا بالكم كرقم مجرد يُضاف إلى الكم الكبير من المجلات التي أخذت تتزايد أعدادها يوما بعد يوم من دون وجود أيّ تميّز نوعي.

مدير التحرير

المحتوى

الافتتاحية:.....			
الفكر والمنطق			
عنوان البحث	**اسم الباحث**	**مكان عمله**	**الصفحة**
التقسيم الجيوأيديولوجي لـ(دار الإسلام ودار الكفر)	أ.د.عبد الأمير زاهد م.م.حيدر شوكان سعيد	جامعة الكوفة/العراق جامعة بابل/العراق	١٣
علم النفس الديني في ضوء تفسير مدرسة التحليل النفسي	أ.د. عامر عبد زيد	جامعة الكوفة/العراق	٦٩
منطق نظرية علم النقطة، القسم الثاني: منطق ما وراء مثلث الإدراك	أ.م.د. تومان غازي أ.م.د. خالد حميدي	الكلية الإسلامية العراق كلية الشيخ الطوسي العراق	١٠١
اللسانيات التداولية			
عنوان البحث	**اسم الباحث**	**مكان عمله**	**الصفحة**
مفهوم القصد بين التداوليّات الأنغلوسَكسونيّة وأصول الفقه	د. ثروت محمد مرسي	جامعة مصر الدولية مصر	١٦٩
الإفهام في النحو العربي مقاربة تداولية	د. أحمد حسين حيال	مديرية التربية العراق	١٩٣
صناعة الكلام في البلاغة العربية من منظور اللسانيات المعاصرة	د.نعيمة سعدية	جامعة محمد خيضر بسكرة /الجزائر	٢٢٥

دور المخاطَب في هندسة اعتقاد المتكلم	يوسف رحايمي	جامعة تونس/تونس	٢٦٧
الدراسات القرآنية			
عنوان البحث	**اسم الباحث**	**مكان عمله**	**الصفحة**
فواتح السور القرآنية عند مالك بن نبي في كتابه:(الظاهرة القرآنية)	أ.م.د. محمد جعفر العارضي	جامعة القادسية العراق	٣٠٩
التناظر في تركيب الآيات الواصفة للقرآن الكريم	د. هاشم جبار الزرفي	كلية الشيخ الطوسي العراق	٣٢٧
الأدب والنقد			
عنوان البحث	**اسم الباحث**	**مكان عمله**	**الصفحة**
النّقد الأدبي العربي المعاصر وإغراءات الحداثة	أ.د. عبد القادر سلاَّمي	جامعة تلمسان الجزائر	٣٥٣
تحول النقد الجزائري المعاصر في ضوء الاتجاهات السياقية	د.صليحة لطرش	جامعة البويرة الجزائر	٣٦٩
سيدنا الإمام علي بن أبي طالب في شعر الصاحب بن عباد، مقاربة حجاجية	أ.د. بشرى تاكفراست	جامعة القاضي عياض/ المغرب	٣٩٥
سفر البوعزيزي لـ(نصر سامي) مقاربة سيميائية	أ.آمال كبير	جامعة العربي التبسي تبسة/ الجزائر	٤٢١

التاريخ			
عنوان البحث	اسم الباحث	مكان عمله	الصفحة
تهويد القدس، خطوات حثيثة نحو الأسرلة	د.نعمان عاطف عمرو	جامعة القدس المفتوحة /فلسطين	٤٥١
القانون			
عنوان البحث	اسم الباحث	مكان عمله	الصفحة
موانع تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، انعدام سلطة الحلول والأمر للقاضي الإداري في مواجهة الإدارة	د. براهيمي سهام أ.مسعودي كريم أ.براهيمي فايزة	المركز الجامعي بالنعامة/الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون/الجزائر	٥٠١
الاقتصاد			
عنوان البحث	اسم الباحث	مكان عمله	الصفحة
منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة وأثرها في تنمية الاقتصاد الوطني.	د.مسيخ أيوب	جامعة ٢٠ أوث ١٩٥٥سكيكدة الجزائر	٥٥٣

موانع تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية انعدام سلطة الحلول والأمر للقاضي الإداري في مواجهة الإدارة

د. براهيمي سهام، معهد الحقوق والعلوم السياسية
المركز الجامعي بالنعامة/الجزائر
أ.براهيمي فايزة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون/الجزائر
أ.مسعودي كريم، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة/الجزائر

موانع تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية
انعدام سلطة الحلول والأمر للقاضي الإداري
في مواجهة الإدارة

د. براهيمي سهام
معهد الحقوق والعلوم السياسية / المركز الجامعي بالنعامة/الجزائر
أ.براهيمي فايزة
كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون/الجزائر
أ.مسعودي كريم
معهد الحقوق والعلوم السياسية/ المركز الجامعي بالنعامة/الجزائر

ملخص:

إنّ عدم الاعتراف للقاضي الإداري بحق توجيه أوامر للإدارة يجعل هذه الأخيرة تتحمل الامتثال للأحكام الصادرة ضدها ويدخل في إطار هذا الحظر وسائل التهديد المالي، فبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن الغرامة التهديدية مضمونها الأمر وبإهمال أو تراخي الإدارة في تنفيذ قرار قضائي صادر ضدها لا يبقى للقاضي إلا القضاء بالتعويض عند إلحاق الضرر بالأفراد وليس بإمكان هذا الأخير توجيه أوامر منطوية على التهديد بجزاء مالي مباشرة على الإدارة أو على من يقوم بإدارة المرفق العام وهو ما يؤكد عدم تدخل القاضي في إدارة هذه المرافق، ويشكل حاجزا لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة الذي يرجع إلى حسابات تعود إلى ما تحظى به الإدارة من امتيازات السلطة العامة، ولكونها الأداة التنفيذية لقوانين وسياسات الدولة وهو ما يكفله لها القانون الإداري الذي يجعلها طرفا قويا عند تعاملها مع الأفراد.

Abstract:

The lack of recognition of the administrative judge with the right to direct orders to the administration makes the latterbears comply with the judgments rendered against it as a part of thebanof the financial threat ways.Hence, regarding the French law the threaten fine in its content is to orderand negligently or inaction of administration in the implementation of a judicial decision issued against it.So it remains to the judge no other options, but only the judiciary of the compensation when the damage effects individuals, while the latter cannot gives orders under the threat of a financial sanction on the administration or on who manage the public utility, and what it confirms the non-interference of the judge in the administration of these facilities. Furthermore, this is what constitutes a barrier to the implementation of judicial decision against the administration which is due the considerations that has an impact on what the administration got as public authority franchises, and by being the executive tool of the laws and the state policies' which is guaranteed by its administrative law which makes it a strong party when dealing with individuals.

مقدمة:

تعرف مرحلة عدم اعتراف القاضي الإداري لنفسه بحق توجيه أوامر للإدارة حتى تحمل على الامتثال للأحكام الصادرة ضدها ويدخل في إطار هذا الحظر وسائل التهديد المالي، إذ بالرجوع إلى القانون الفرنسي رقم ٥٣٩/٨٠ المؤرخ في١٩٨٠/٠٧/١٦[1]،نجد أن الغرامة التهديدية مضمونها الأمر وبإهمال أو تراخي الإدارة في تنفيذ قرار قضائي صادر ضدها لا يبقى للقاضي إلا القضاء بالتعويض عند إلحاق الضرر بالأفراد وليس بإمكان هذا الأخير

توجيه أوامر منطوية على التهديد بجزاء مالي مباشرة على الإدارة أو على من يقوم بإدارة المرفق العام وهو ما يؤكد عدم تدخل القاضي في إدارة هذه المرافق[٢]، وهو ما يشكل حاجزا لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة الذي يرجع إلى حسابات تعود إلى ما تحظى به الإدارة من امتيازات لتبعيتها للسلطة التنفيذية في الدولة، ولكونها الأداة التنفيذية لقوانين وسياسات الدولة وهو ما يكفله لها القانون الإداري الذي يجعلها طرفا قويا عند تعاملها مع الأفراد[٣]، وهو ما خوله لها القانون طبقا للمادة ٣٢٤ في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات المدنية التي أعطت للإدارة سلطة تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية التي تصدر بين الأفراد العاديين، إذ تصبح محصنة ومحمية أمام القضاء لحيازتها على مظاهر السلطة العامة التي وجدت من أجلها حفاظا على النظام العام[٤]، إذ إنّ المادة ٣٢٤ السالفة الذكر لا تخالف الدستور وهو ما جاء في قول لحسين بن شيخ آث ملويا (إذا رجعت إلى المادة ٢٣ من دستور ١٩٨٩ تنص على أن الدولة مسؤولة على أمن كل مواطن فإنه يستخلص بوجوب تدخل الدولة بوقف تنفيذ أحكام القضاء كلما كان هناك تهديد لأمن المواطنين)[٥]، إلا أن هذا الموقف عارضه الدكتور شيهوب مسعود، وعدّ هذه المادة غير دستورية ولأنها تتعارض مع المادة ١٣٦ من دستور ١٩٨٩ التي تقابلها المادة ١٤٥ من دستور١٩٩٦ التي جاءت مطلقة وصارمة في صياغتها ولا تحمل أي استثناء بقوله (أن الامتناع عن التنفيذ بمثابة إخلال بنص دستوري وخطأ جسيم يستوجب المسؤولية عن الخطيئة حتى عندما يكون الامتناع عن التنفيذ بسبب النظام العام، فالمادة ٣/٣٢٤ قانون الإجراءات المدنية في هذه الحالة غير دستورية)[٦]، إذ إنّ هذه المادة لا تطبق على الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، ويرجع ذلك إلى عدم إمكانية استعمال قوات الأمن ضدها ولكونها تعمل تحت إشرافها[٧]، إذ جعل الإدارة تتحكم في عملية تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها مرتكزة في ذلك على ثلاثة أسس، أولهما استبعاد استخدام طرق التنفيذ الجبرية ضدها على الرغم من خضوع

تنفيذ الأحكام الإدارية للقواعد العامة للتنفيذ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية[٨]، وثانيهما مبدأ عدم توجيه القاضي أوامر للإدارة وثالثها مبدأ حظر حلول القضاء محل الإدارة

الإشكالية: ماهي مبررات الادارة في عدم تنفيد الاحكام القضائية الادارية ؟ للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إتباع الخطة المبينة أدناه التي اقتضت منا دراستها المزج بين بعض المناهج العلمية في إطار ما يسمى بالتكامل المنهجي استخدمنا:المنهج الوصفي في توضيح الاراء الفقهية الفرنسية والجزائرية، والمنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية والتنظيمية وكذا الأحكام القضائية المتعلقة به.وكذا المنهج المقارن إذ استعنا في الوقت ذاته بهذا المنهج عند الدراسة في كل من فرنسا كونها هي اصل القانون الجزائري، والقانون المصري ..الخ من الجانب القانوني والفقهي زيادة على بعض الاجتهادات القضائية،وبغرض الإلمام بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على مختلف التساؤلات اعتمدنا تقسيم ثنائي للخطة التي تتكون من مبحثين نستعرض خطوطها العريضة فيما يأتي:

خصصنا المبحث الأول: عدم تمتع القاضي لسلطة الحلول محل الإدارة وذلك من خلال مطلبين: حاولنا في المطلب الأول نتناول مبدأ حظر حلول القضاء محل الإدارة و المطلب الثاني تعرضنا للاستثناءات الواردة على مبدأ حظر حلول القاضي محل الإدارة.

أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى انعدام سلطتي الأمر والجبر في مواجهة الإدارة مقسمة إياها على مطلبين: المطلب الأول خصصناه: لا جبر في مواجهة الإدارة والمطلب الثاني تناولنا مبدأ حظر توجيه القاضي أوامر للإدارة.

وتتويجا لما تمت دراسته في المبحثين زودناه بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها زيادة على ذلك بعض التوصيات و الاقتراحات .

المبحث الأول: عدم تمتع القاضي لسلطة الحلول محل الإدارة:

ونجد أن القانون الجزائري وبموجب القانون رقم ٠٩/٠٨ منح للقاضي سلطة أمر الإدارة من دون النص على إمكانية أن يحل القضاء محل الإدارة عند امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية التي تصدر ضدها[٩].

وإذا كان الأصل العام أنه يمنع على القضاء الحلول محل الإدارة في الإتيان بالعمل الذي يتدرج ضمن اختصاصاتها إلا أنه توجد بعض الاستثناءات على هذا الأصل وعلى هذا الأساس سوف نتطرق لمبدأ حظر حلول القضاء محل الإدارة، ثم لاستثناءات هذا المبدأ.

المطلب الأول: مبدأ حظر حلول القضاء محل الإدارة:

من المتفق عليه أن أثر القاضي في المنازعة الإدارية يتمثل في الفصل فيها بتطبيق القانون[١٠] أنه يقضي ولا يدير، هذا المبدأ العام الذي ترتب عليه مبدأ حظر الحلول القضاء محل الإدارة، بوصفه أثرا قانونيا ومنطقيا للمبدأ العام السالف الذكر، إذ تنتهي سلطة القاضي بتبيان الوضع القانوني من التصرف ولا حلول له محل السلطة الإدارية ليستنتج من الوضع القانوني الآثار المنطقية الناجمة عنه ويتخذ ما يراه ضروريا من قرارات[١١]، فيحرم القاضي الإداري على نفسه اتخاذ في محل ومكان الإدارة المختصة الإجراءات الواجب اتخاذها، وقد عدّ هذا المبدأ من النظام العام، وكما هو الشأن بالنسبة لسلطة الأمر التي سيأتي بيانها لاحقا فإن الحلول ممنوع عليه، فلا يستطيع القاضي الإداري تسليم رخصة مثلا كما أنه لا يستطيع تعيين موظف في مجال الوظيفة العامة، وبهذا يكون قلص من أثره الذي يعد فيه بمثابة الحض الذي يحمي المتقاضي ضد تعسف الإدارة ويجعل هذه الأخيرة تحتل مركز القوي ولاسيما أن المشرع يمنحها الحماية الكاملة ويجعلها تتمتع بكل امتياز السلطة العامة[١٢].

الفرع الأول:محتوى المبدأ:

تحظى الإدارة سواء كانت مركزية أم لا مركزية بممارسة الرقابة الإدارية على مرؤوسيها التي تكون بوسيلة الحلول[١٣]، الذي يعد أسلوبا من أساليب الوصاية الإدارية الممارسة من الإدارة المركزية على وحداتها اللامركزية الإقليمية إذ يشترط لممارستها اندماج العضو في الإدارة واشتراط الطبيعة الإدارية للعمل الذي يأتي به الأصيل إذ يحظى الرئيس الإداري في مواجهة مرؤوسه في نطاق السلطة الرئاسية بسلطة الحلول محله كالحلول المنصوص عليه في قانون البلدية الذي يقر حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي[١٤]، وسلطة الحلول تمارس أيضا من الإدارة المركزية على وحداتها المرفقة.

ولا يكون هذا الحلول إلا بنص قانوني صريح بوصفه وسيلة رقابة إدارية ممارسة من هيأة إدارية على أخرى[١٥]، ونظرا لاستقلالية القضاء عن الإدارة عضويا ووظيفيا[١٦]، فتدخله محل الإدارة يفرق استقلال الإدارة بوصفها صاحبة الاختصاص الأصيل، إلا أنها عند ممارستها سلطة الحلول فتكون مقيدة[١٧]، فإن منع تدخل القاضي الحلول محل الإدارة منطقيا على الرغم من أنها تملك لسلطة الحلول إلا أنها مقيدة في ذلك، وكذا غياب النص القاضي الذي يمنح للقاضي سلطة الحلول محل الإدارة واختلاف وظيفتها عن وظيفته، وتجسيدا لهذا الحظر فلا يتخذ القاضي العمل القانوني الذي امتنعت عنه الإدارة ومن ثم فلا يستطيع الحلول محلها بإصدار القرارات الإدارية بوصفها تدخل ضمن أعمال الإدارة[١٨]، فمثلا قرار الترقية هو من أعمال الإدارة تمارسه السلطة الرئاسية على مرؤوسها[١٩]، ومن ثم يرتب آثاره القانونية وقد لا يصدر على الرغم من استحقاق الموظف له ومن ثم لا يرتب آثاره القانونية فليس من سلطة القاضي الإداري التدخل للحكم بترقية الموظف لأن ذلك يعد حلول القاضي محل الإدارة في إصدار قرار الترقية وهو أمر غير جائز لأن القاضي ليس بإمكانه في هذه الحالة إلا إلغاء قرار الترقية المطعون فيه عندما

يشوبه وجه عدم المشروعية[٢٠]؛ لأن اختصاص القاضي يشمل فقط على إلغاء قرارات منع الترقية المخالفة للقانون، أما قرار الترقية فهو عمل من أعمال الإدارة وليس للقاضي الحلول محلها عند إصدارها لقراراتها[٢١].

الفرع الثاني:أساس المبدأ:

يرتكز مبدأ حظر حلول القضاء محل الإدارة إلى أساسين، الأول يتمثل في استقلال الوظيفة الإدارية في مواجهة الوظيفة القضائية وهو أساس نظري[٢٢]، أما الأساس الثاني فيتمثل في طبيعة الوظيفة للقاضي[٢٣]، واختصاصه فقط للفصل في المنازعة بتوقيع حكم القانون كفحص المشروعية في القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء[٢٤]، ويعد استقلال الوظيفتين القضائية والإدارية عن بعضهما بعضا نتيجة منطقية لمبدأ الفصل بين السلطات وعدم رغبة الإدارة من القاضي بصورة عامة والقاضي الإداري بصورة خاصة رئيسا لها أو أي هيأة إدارية عليا تفرض إرادتها عليها[٢٥]. وبالنسبة للأساس الثاني الذي يستند عليه مبدأ حظر حلول القضاء محل الإدارة إلى الطبيعة الوظيفية للقاضي بوصفه يكمن أثره فقط للفصل في النزاع المعروض عليه من دون إحداث أثر قانوني جديد، وتنحصر سلطته في دعوى الإلغاء على فحص مشروعية القرار الإداري المطعون فيه للتأكد من مدى وجود أحد عيوب عدم المشروعية، عند ثبوت ذلك فله الحكم بإلغاء القرار وعند رفع دعوى الإلغاء على القاضي الإداري وقرر اختصاصه بإلغاء القرار بعد التأكد من توافر سبب من أسباب الإلغاء، وإلا فإنه يحكم برفض الدعوى المعروضة عليه وبهذا يعرف على سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء أنها أضيق في نطاقها من سلطة القاضي المدني، إذ تقتصر فقط على إلغاء القرار الذي خالف القانون من دون أن يمتد إلى غير ذلك[٢٦]، كإحداث أثر قانوني جديد والكشف عن ما قرره القانون من حق فهو لطبيعة وظيفته غير مؤهل لسلطة إحداث الآثار القانونية للقيام بالعمل الإداري[٢٧]، بل سلطته تشمل على إصدار الأحكام

التي تحظى بحجية الشيء المقضى به هذه السلطة التي يجب أن تكون متوازنة مع ما تحظى به الإدارة من امتيازات وسلطات مقررة من القانون، هذا ما يتطلبه مبدأ الحظر أي ضرورة المحافظة على توازن السلطتين التي يحظى بها القضاء من جهة والإدارة من جهة أخرى وعدم تحقق التوازن بينهما يؤدي إلى فقدان مبدأ حظر حلول القضاء محل الإدارة لقيمته، لأن حلول القاضي محل الإدارة يفقد احترام الإدارة للأحكام الصادرة من طرفه بعرقلتها أو الامتناع عن تنفيذها أو إصدار قرارات تخالفها وبهذا لا يستطيع القاضي من فرض احترام أحكامه، وهكذا تفقد هيبته بعدم قدرته على توفير الاحترام الضروري لتنفيذ أحكامه، إلا أن موقف الفقه كان مخالفا تماما، إذ انتقد أساس مبدأ حظر حلول القاضي محل الإدارة والمتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات، إذ عد مبدأ حظر الحلول محل الإدارة مثل مبدأ حظر توجيه القاضي أوامر للإدارة، وأن مبدأ الفصل بين السلطات لا يعد مبررا لهذا الحظر الذي لا وجود له في كثير من الدول الآخذة بمبدأ الفصل بين السلطات، بل هذا مجرد تقييد ذاتي يفرضه مجلس الدولة على نفسه(٢٨).

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر حلول القاضي محل الإدارة:

إذا كان مبدأ حظر الحلول محل الإدارة موجودا لهدف واحد وهو أن تستقل الإدارة في مواجهة القضاء إلا أنه تندرج ضمنه استثناءات لا تجعله يتصف بالطلاقة وإنما قد يحل القضاء محل الإدارة تلقائيا ومن دون الإفصاح عن ذلك بصريح العبارة ويتمحور حلول القاضي محل الإدارة في الحالات التالية:

الفرع الأول:حالة حلول القاضي محل الإدارة ضمنيا:

القاعدة العامة أن سلطة القاضي مقيدة بالنسبة للقرارات غير القابلة للتجزئة، فليس له إلا إلغاؤها كلية أو رفض الطعن الموجه إليها، وإذا الغى

جزءا منها فيعد هذا تعديلا للقرار وهذا هو حلول القاضي محل الإدارة[٢٩]، إلا أن القضاء قرر إمكانية للتدخل الايجابي بإلغاء الأثر الرجعي للقرار إذا كان مخالفا للقانون من دون أن يمس بجوهره، كتدخله في منازعات الترقية بإلغاء القرارات الفردية المرتبطة بترقية الموظف التالي للطاعن في القائمة وآخرين[٣٠]، وهذا في حالة استحقاق الطاعن الترقية، لذلك فعند طلب القاضي بالإلغاء الجزئي قد ينطق به القاضي، حينما يرى أن ذلك ممكنا، وتعد قابلية عناصر القرار الإداري للفصل بينها كمعيار أو مقياس للبطلان الجزئي، أي إذا كان العنصر غير المشروع قابلا للفصل فيه عن بقية العناصر[٣١]، إذ إن القاضي يقضي برفض الطلبات التي ترمي للتصريح بالبطلان الجزئي ولو كانت مبررة، لأنه إذا قبلها يكون ملزما بإبطال القرار كله ومن ثم يفصل فيما لم يطلب منه نظرا لعدم التجزئة[٣٢]، ومن صور حلول القاضي الإداري الضمني محل الإدارة إلغاؤها للقرارات السلبية المتخذة من طرف الإدارة كقرار رفض منح رخصة، فالقاضي في هذه الحالة يقيد سلطة تقدير الإدارة بعدم إصدار آخر وإن أصدرت قرار جديد فيكون مصيره الإلغاء كالقرار الأول، وهذا الإلغاء لا يقصد منه الترخيص بل هو تأكيد على أحقية الطاعن في الترخيص الذي لا يكون إلا بإلزام الإدارة لأن تصدر قرارا جديدا وهذا نوع من التأثير المفروض من القاضي على الإدارة لإعادة الأمور إلى نصابها، إذ يجعل بتقديره يعلو تقدير الإدارة[٣٣].

الفرع الثاني:حالة حلول القاضي محل الإدارة في المنازعات الانتخابية:

يحظى القاضي الإداري بسلطة الحلول محل الإدارة في مجال المنازعات الانتخابية، وله سلطة إلغاء عملية الانتخابات واحتساب الأصوات المحصل عليها بالنسبة لكل مرشح، وعند وجود خطأ من الإدارة، يتدخل بتصحيح الحساب النهائي للأصوات بالنسبة لكل مرشح سواء بالزيادة أو النقصان

ويقوم بإصدار قرار يحدد فيه الفائز في عملية الانتخاب خلافا لما أصدرته الإدارة المخطئة، زيادة على سلطته بإلغاء قرار الترشيح أو بطلان القائمة الانتخابية وكذا تحديد المرشح الفائز بعد عملية فرز الأصوات[٣٤]، فالقاضي في المنازعات الانتخابية له أن يتجاوز سلطته بإلغاء قرار الإدارة إلى تعديله عند ثبوت مخالفة للقرار الإداري للقانون[٣٥]، لكن لابد أن يكون متأكدا من نتيجة الانتخاب لأنه بحلوله محل الإدارة وإعلانه النتيجة من دون تحقق تعد تجاوزا للسلطة ومساسا مباشرا لإرادة الشعب إذ تصبح السيادة ملك للقاضي وليس للشعب[٣٦]، وأثر القاضي في هذا المجال محصور في إعادة عملية حساب الأصوات المحصل عليها بالنسبة لكل مرشح وكذا ضرورة التحقق منها، زيادة على عملية إعلان عن المرشح الفائز أي المرشح الحائز على أكبر عدد ممكن من الأصوات[٣٧]، ومن الضروري أن يكون هذا المرشح منتميا إلى حزب معتمد[٣٨].

الفرع الثالث:حالة حلول القاضي محل الإدارة في المنازعات الضريبية:

يحظى القاضي الإداري بسلطة الحلول محل الإدارة في مجال المنازعات الضريبية، فتشتمل سلطته بإلغاء الضريبة غير المشروعة وكذا تعديل السعر المفروض من الإدارة، وذلك بتخفيض سعر الضريبة وكذا إلغاء قرار الوزير المختص المحدد للوعاء.

الضريبي الخاص بضريبة معينة[٣٩]، فللقاضي إلغاء الضريبة عند التأكد من عدم شرعيتها الماسة بالطاعن وله تخفيض مبلغها الذي حددته الإدارة سابقا، كل هذا يندرج ضمن حلول قرار وتقدير القاضي محل ما يصدر عن الإدارة من قرارات[٤٠].

المبحث الثاني :انعدام سلطتي الأمر والجبر في مواجهة الإدارة:

إن القاضي الإداري أمام موقف الإدارة العامة السلبي اتجاه حجية الشيء المقضي فيه لا يستطيع سوى إلغاء قرارات الإدارة غير المشروعة لأنّه لا يحظى في مواجهتها لا بسلطة الأمر ولا بسلطة الحلول التي تم التطرق لها سابقا، وبخصوص افتقار القاضي الإداري لسلطة الأمر فإن هذا الأخير يعد نفسه دائما غير قادر على توجيه أوامر للإدارة، إذ صرح المجلس الأعلى سابقا في قرار صادر عنه أنه (لا تملك الهيأة القضائية الإدارية توجيه أوامر للإدارة)، هذا المنع باللجوء إلى الأمر يعم كل فروع القانون الإداري فلا يستطيع القاضي الإداري في ميدان الوظيفة العامة مثلا توجيه أمر للإدارة بإعادة الموظف إلى وظيفته وأنه في ميدان الأشغال العامة لا يستطيع القاضي الإداري إعطاء أمر للإدارة بهدم الأشغال المبنية بصفة غير مشروعة، إن الإدارة هي وحدها التي تملك سلطة الهدم، ويلاحظ أنه إذا كان القاضي الإداري يجرد نفسه من سلطة الأمر، ففي حالة التعدي المادي يعترف لنفسه بهذه السلطة، وقد أمر القاضي الوالي في أحد أحكامه برفع الحجز واسترداد النقود، وأمر في قرار آخر متابعة الأشغال المتعلقة بالطابق الثاني للعمارة، أخذ بالتحفظات الموجودة في رخصة البناء والرسم وكل الالتزامات التشريعية والتنظيمية المنظمة للمادة، وفي قرار آخر يبين المجلس الأعلى سابقا صراحة هذه السلطة بقوله (في ميدان التعدي المادي يسمح للقاضي توجيه أوامر للإدارة بهدف وضع حد للتعدي المادي، وذلك عن طريق الاستردادات أو التهديم أو الطرد)[٤١].

المطلب الأول: لا جبر في مواجهة الإدارة:

يعد الحجز التحفظي، وحجز ما للمدين لدى الغير والحجز على العقار والمنقول وسائل قهرية لاقتضاء الحقوق عند رفض الفرد التنفيذ طوعا للأحكام القضائية الصادرة ضده[٤٢]، إذ إن هذه الوسائل لا تطبق ضد الدولة

أو إحدى هيأتها عند إلزامها بدفع مبلغ من المال، استنادا إلى المبدأ المستقر عليه والمتمثل في إفلات أو استبعاد استعمال طرق التنفيذ الجبري ضد الإدارة الذي يرجع للتفاوت الموجود بين مركز الإدارة ومركز الأفراد في الإجبار على تنفيذ الأحكام القضائية التي تتضمن التزامها ماليا وكذا عدم استعمال وسائل التنفيذ الجبري ضد الإدارة لتحصيل الديون؛ لأن الأموال العامة ليست ضمانا للدائنين لكن على الرغم من وجود هذا المنع إلا أنه يتصادم مع مبدأ ضرورة تنفيذ أحكام القضاء الحائزة لقوة الشيء المقضى به احتراما لمبدأ المشروعية وسيادة القانون وضمان لحقوق الأفراد المالية لدى الإدارة، إلا أن انعدام سلطة الجبر في مواجهة الإدارة يجعل مركز القاضي يتقهقر ويتصف بالمتدني والمحتدم الذي تبناه في كثير من أحكامه، هذا ما يفقده هيبته ويجعل المتقاضي يبتعد عن القضاء ويلجأ إلى طرق موازية لتحقيق أهدافه[٤٣].

الفرع الأول:قاعدة حضر الحجز على الأموال العمومية:

الحجز إجراء من إجراءات التنفيذ هدفه وضع مال من أموال المدين تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف الذي يضر بمصلحة الدائنين وتمهيدا لبيعه واستفاء الدائن حقه من ثمنه[٤٤]، ولا وجود للحجز في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة لمنع ممارسة وسائل التنفيذ الجبرية ضدها ومن ثم يمنع كل ما يؤدي إلى الحجز على أموالها ويرتب حقوقا عينية تبعية عليها، كالرهن الرسمي أو الحيازي، وتعد قاعدة حظر الحجز على الأموال العمومية نتيجة طبيعية لقاعدة منع التصرف واكتساب المال العام بالتقادم[٤٥]، إذ تعرض للحماية الخاصة الممنوحة لأملاك الإدارة وأموالها العامة كل من القانون والقضاء من حيث عدم إمكانية الحجز عليها حتى توفي بالديون الواقعة على عاتقها، وذلك يرجع إلى أسس عديدة وركائز يستند عليها كل من القانون والقضاء[٤٦] وهو ما سوف نفصله ضمن فكرتين أساسيتين، أولهما محتوى

قاعدة حظر الحجز على الأموال العمومية وثانيها مبررات عدم استعمال طرق التنفيذ الجبرية ضد الإدارة.

محتوى قاعدة حظر الحجز على الأموال العمومية:

بغية عدم عرقلة تحقيق الأهداف المرجوة من تخصيص المال والمتمثلة في النفع العام وجدت حماية مقررة لهذا المال، فإلى جانب الحماية الجزائية له وجدت الحماية المدنية[٤٧] المعروفة بقاعدة حظر الحجز على الأموال العمومية[٤٨] التي يقصد بها عدم استعمال طرق التنفيذ الجبرية على الأملاك العمومية وحظر كل إمكانية مؤدية للحجز، بمعنى عدم جواز ترتيب حقوق عينية تبعية عليها، كالرهن الرسمي والحيازي أو حق امتياز أو اختصاص على الملك العمومي بوصف هذه الحقوق تمنح لصاحبها حقوقا ينفرد بالخطوة بها من دون غيره من الدائنين العاديين ومن أمثلتها حق التتبع عند بيع الأموال المحملة بهذه الحقوق وكذا حق الأفضلية، وهو ما لا يتحقق بالنسبة للأملاك العامة غير جائز التصرف فيها وتملكها[٤٩]، وهو ما يستدعي تدخل المشرع لتجسيده ومنع كل انتزاع للمال من الإدارة بطريقة جبرية، بواسطة الحجز الذي ينتهي بالبيع الإجباري، مادام أن القانون مستقر على منع انتقال الأموال العامة إلى نخبة الأفراد ووجوب إبقائها في حيازة الإدارة.- واستنادا على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩ الذي تأثر به المشرع الفرنسي، الذي أقر الحماية للأملاك الوطنية وهو ما نص عليه في ديباجة الدستور لسنة ١٧٩١[٥٠]، وقد جسدت أيضا المادة الثانية والتاسعة من المرسوم الصادر في ١٧٩٠/١١/٢٢ التي عدّت أموال الدولة لا تشكل ضمانا للدائنين، ولا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها[٥١]، وهو ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون٢٢ أوت١٧٩١[٥٢]، وهو ما أكده المشرع المصري الذي استبعد استعمال طرق التنفيذ الجبرية ضد الأموال العامة حيثما ساير موقف المشرع الفرنسي نفسه، الذي تم التطرق اليه سابقا، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد اعترف بمبدأ عدم جواز الحجز على الأموال العامة في قوانين وكثرة ،

أولها القانون المدني وذلك بالمادة ٦٨٩، التي تنص على عدم جواز التصرف في أموال الدولة أو حجزها، أو تملكها بالتقادم...[٥٣].

ونص على ذلك أيضا القانون الخاص بالأملاك الوطنية في مادته الرابعة في فقرتها الأولى، التي أقرت أن الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز، وكذا نص المادة ٦٦ من القانون نفسه، التي جاء فيها أن الأملاك الوطنية العمومية محمية بقواعد عامة مستمدة من مبادئ عدم قابلية التصرف، وعدم قابلية التقادم، وعدم قابلية الحجز[٥٤]، فالمشرع الجزائري ساير في هذا المجال التشريعات المقارنة بوصف كل من الأنظمة الرأسمالية والاشتراكية استبعدت استخدام أسلوب الحجز على الأموال الخاصة التابعة للإدارة، وما يؤكد ذلك بالقانون٣٠/٩٠ أنه لا يوجد به أي نص قانوني صريح سمح باستعمال الطرق الجبرية، سواء كانت الحجوز التنفيذية أو التحفظية على أموال الإدارة الخاصة[٥٥]، وبصدور القانون ١٤/٠٨ المتعلق بالأملاك الوطنية تقرر بصورة صريحة عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية الخاصة[٥٦]، وكذا نص المادة ٦٣٦ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أكدت عدم جواز الحجز على أموال الإدارة، فقد جاء فيها (فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز على الأموال الآتية:

- الأموال العامة المملوكة للدولة أو للجماعات الإقليمية أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)[٥٧]، فما يلاحظ على قانون الأملاك الوطنية السابق الذكر أنه نص على الأملاك الوطنية العمومية وهي الأموال التي تحوزها الدولة، الولاية والبلدية بخلاف القانون المدني في مادته ٦٨٩ أشار فقد إلى أموال الدولة من دون الأشخاص العامة الأخرى[٥٨].

الفرع الثاني:موقف القضاء من قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العمومية:

بوصف أنّ النصوص القانونية أقرت صراحة بعدم استعمال الدائن لطرق التنفيذ الجبري ضد الإدارة لاستفاء ديونه نجد أنه لا توجد أحكاما قضائية سمحت بالحجز على أموال الدولة والهيئات التابعة لها، وهو ما يوحي باستقرار القاضي على قاعدة حظر الحجز على الأموال العمومية، أي عدم جواز تطبيق وسائل التنفيذ الجبري ضد أشخاص القانون العام، وهو ما أخذ به القضاء في فرنسا[٥٩] وما أقره أيضا القاضي الجزائري[٦٠]، ففي سنة ١٩٢٠حكم القضاء الفرنسي ضد مكتب البحث الجيولوجي والمناجم بوصفه مرفقا عاما ذا صبغة صناعية وتجارية، بالتعويض عن الأضرار الملحقة بالوسائل المستعملة لدراسة الأراضي التابعة لشركة التأمين "لويد كونتونتال Loyd Continental"، حيث وهذا التعويض يكون بدفع مبالغ مالية لفائدة الشركة إلا أن المكتب امتنع عن دفع المبلغ المالي، وهو ما دفع بالشركة إلى الالتماس من محكمة النقض الفرنسية الحجز على أملاك مكتب البحث والجيولوجي والمناجم أي طرح إمكانية الحجز على أموال المرافق العامة ذات طبيعة صناعية وتجارية، إلا أن محكمة النقض أقرت بتاريخ٢١ ديسمبر ١٩٨٧ رفض طلب الحجز وهو تأكيد على حظر استعمال طرق التنفيذ الجبرية على المرافق العامة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية[٦١]، إذ إنّ حظر الحجز متصل بصفة الشخص العام مهما كانت وظيفته ونوع نظامه وهو يسري أيضا على جميع الإدانات الصادرة بحقه سواء صدرت عن القضاء الإداري أم القضاء العادي[٦٢]، وقد تدخل مجلس الدولة الفرنسي في رأيه الصادر بتاريخ ٣٠ جانفي ١٩٩٢ تحت رقم ٠٨٣.٣٥٠ الذي أكد فيه أنه بوسع الدائن القيام بالحجز على أموال الأشخاص العامة المدنية المتواجدة لدى الغير، ويقترن ذلك بتوافر شرطين أولهما امتلاك الدائن لسند تنفيذي وثانيهما أن يكون

الـدين نقـديا وحـال الأداء[٦٣]، وبالنسـبة للقضـاء الجزائـري قضـت الغرفـة الإدارية بالمحكمة العليا، أنّ أملاك الدولة غير قابلة للتملك بالتقادم وبالحيازة، وإذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى غير قابلة للحجز وهو ما يؤكده قراره الصادر في ٢١ أكتوبر١٩٩٠، إذ أكد المبدأ نفسه القائل بعدم جواز تملك أملاك الدولة بالحيازة وعدم جواز التصرف فيها أو حجزها أو تملكها بالتقادم، وكان هذا القرار حلا للقضية التي عرضت على الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا التي تتلخص وقائعها في "كون مجموعة من المواطنين يسكنون ببني عيسى طعنوا ضد قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الطاهير القاضي بإدماج أراضيهم ضمن الاحتياطات العقارية لبلدية الطاهير، مع العلم أن هذه الأراضي كانت وما تزال تحت حيازة الطاعنين وهم يستغلونها بصورة هادئة ومستمرة، وبصدور قرار البلدية القاضي بنزع القطع الأرضية من الطاعنين وهو ما دفع حائزو القطع الأرضية بالالتماس من القضاء إلغاء قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الطاهير، ومن ثم أصدرت الغرفة الإدارية القرار السالف الذكر[٦٤]، الذي أيده قرار آخر للغرفة المدنية بالمحكمة العليا الصادر في ١٩٩٣/٠١/٢٧، والذي قضى (من المقرر قانونا أنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم، وأنه لا يمكن الاعتراض على تصرف قامت به البلدية، والذي يتعلق بأموال أدخلت في ذمتها المالية عن طريق الاحتياطات العقارية)[٦٥]،فمن خلال القرارين السالفي الذكر تبين عدم جواز الحجز على الأموال العامة بناء على أنها لا تكسب بالحيازة والتقادم وبمعنى آخر فهي لا تنتزع من الدولة بطريقة جبرية.

ومن خلال قانون ٣٠/٩٠ السالف الذكر يتبين أنه قد كرس الحماية للأموال العامة وهذا ما لم تكن تحظى به الأموال الخاصة للإدارة، إلا أنه رجوعا إلى القواعد العامة وعدم وجود نصوص قانونية منظمة لوسائل التنفيذ الجبرية على الأموال الخاصة للإدارة يستنتج منه وحدة الحماية إلا أن المشرع

قد تجاوز هذه الثغرة وأقر بموجب القانون رقم ١٤/٠٨ المتعلق بالأملاك الوطنية عدم استعمال وسائل التنفيذ الجبرية على الأموال الخاصة للإدارة[٦٦] .

الفرع الثالث:سبب استبعاد طرق التنفيذ الجبرية ضد الإدارة:

إذ كانت النصوص القانونية قد قررت عدم إجازة تطبيق الحجز على الأموال العامة للدولة وهيأتها العامة فقد سايرتها في ذلك عدة قرارات قضائية إلا أن كثيرا من فقه القانون العام برر منع استعمال طرق التنفيذ الجبرية ضد الإدارة محاولا انتهاج طريق آخر بعيدا عن هذه النصوص والاجتهادات معتمدا على ذلك:

١. **إنّ الأموال العامة مخصصة للمنفعة العامة:** فأموال الإدارة لها حماية قانونية استثنائية تجعلها في مأمن من الحجز على وصف أن الإدارة تمثل سلطة إدارية سواء كانت إقليمية أم مرفقية، فعند مباشرتها لنشاطها واحتياجها لأموال تستعين بها للقيام بهذا النشاط تراعي الصالح العام وتسهر على تحقيق النفع العام للمواطن[٦٧].

٢. **تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية:** إنّ تنفيذ الأحكام القضائية قد أناطه القانون لجهة الإدارة بوصف أن ليس للقضاء إلا إصدار الحكم من دون تنفيذه[٦٨]، وفي هذا المجال ما يبقى للإدارة إلا أن تنفذ الحكم القضائي أو الامتناع عن التنفيذ[٦٩]وامتلاك الإدارة للقوة العمومية هو الذي يجعل تنفيذ الحكم القضائي صعبا، فإذا كانت الإدارة تساعد الأفراد على تنفيذ الأحكام القضائية المدنية الصادرة لصالحهم فإن حالة صدور أحكام قضائية إدارية لفائدة الأفراد ضد الإدارة يقابلها استحالة استخدام الإدارة لهذه القوة ضدها[٧٠]ويصطدم هذا بمصداقية وأهمية القضاء المفترض احترام أحكامه[٧١]بتنفيذها من الجميع وعلى قدم المساواة، وهذا حتى تكرس ثقة المواطن بالعدالة، لا يفقد المتقاضي ضالته ومن ثم لا يتمكن من تنفيذ القرارات القضائية الصادرة لصالحه ضد أشخاص القانون العام[٧٢] وهو ما

يحدث حقيقة لحسابا تنفيذ الأحكام التي تصدر ضد الإدارة يكون اختياريا وهنا تكمن الصعوبة، وإن السلطة التي تخدم العدالة تقاومها، ولا يمكن إرغام الإدارة على تنفيذ حكم قضائي صادر ضدها مادامت هي السلطة صاحبة القوة العمومية[٧٣] وهذا ما استقرت عليه كل الأنظمة القانونية باختلاف فلسفتها أو أيديولوجياتها، عند نشوب أي نزاع بين الفرد وهيأة إدارية، إذ جاء في قول الرئيس الأمريكي السابق سنة ١٨٣٢ إزاء القاضي مارشال رئيس المجلس الأعلى للولايات المتحدة الأمريكية عند إصدار القاضي أحكاما لا تليق السلطة التنفيذية، (لقد أصدر مارشال حكما فليطبقه إن استطاع)[٧٤].

٣. **قرينة يسار وشرف الإدارة:** من المتفق عليه أنه يحظر استخدام طرق التنفيذ الجبرية ضد الإدارة وهو ما يخالف ذلك في مواجهة الأفراد فعند امتناعها عن التنفيذ فإنه يجوز استخدام تلك الطرق ضدهم وهذا ما يجعل التنفيذ ضد الأفراد مختلف بشكل واضح عن التنفيذ ضد الإدارة على الرغم من حيازة الأحكام الإدارية لحجية الشيء المقضى به عند صدورها الذي يرتب التزاما على عاتق أطراف الدعوى بتنفيذ مقتضاها، إلا أن هذا يتنافى ومبدأ التنفيذ[٧٥] الاختياري السائد في القانون العام المستند إلى حسن نية الإدارة ورغبتها في التنفيذ، الذي يجعل الدولة توصف بأنها رجل شريف يفي دائما بما يلتزم به اتجاه دائنيه زيادة على أنها دائما يسيرة، وهو ما عبر عنه لافريير حين قال ﴿أن دائن الدولة لن يكون بحاجة أصلا لاستخدام طرق التنفيذ ضدها مادامت الدولة بحكم تعريفها تعد مليئة الذمة ومتيسرة، كما أنه يجب النظر إليها كرجل شريف﴾[٧٦].

٤. **اختلاف الصيغة التنفيذية:** تعد الصيغة التنفيذية العلامة المادية الظاهرة التي يتم من خلالها التعرف على صلاحية الحكم القضائي للتنفيذ ومن ثم لا ينفذ هذا الأخير ما لم يزود بها[٧٧] إذ أفرد المشرع الجزائري صيغة تنفيذية تخص الحكم القضائي الإداري وهي مختلفة عن الحكم القضائي العادي، فالصيغة التنفيذية التي تشمل الأحكام الصادرة عن الأجهزة القضائية الإدارية سواء

في دعاوى الإلغاء أم دعاوى التعويض[٧٨]، قد نص عليها المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم ٠٩/٠٨ في مادته ٢/٦٠١ وقد جاء فيها: (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه أو تدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار...)[٧٩]، إذ إن هذه الصيغة تأمر المسؤولين الإداريين والمتمثلين في الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، وكذا المحضرين القضائيين لتسهيل عملية تنفيذ الأحكام الإدارية التي تصدر ضد الأفراد من دون الأحكام الإدارية التي تصدر ضد الإدارة، وبعبارة أخرى أن هذه الصيغة لا تأمر القوة العمومية لتقديم المساعدة حتى ينفذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة على عكس الصيغة التنفيذية التي تصدر في المواد المدنية[٨٠] ومن هذا نلمس وجود فرق واضح في الصيغة التنفيذية وهو ما يبرر جواز استعمال طرق التنفيذ الجبري ضد أشخاص في القانون الخاص بخلاف عدم إمكانية إجراء أي وسيلة للقهر أو إكراه الإداري أو القضائي ضد أشخاص القانون العام، إذ إن الحاجة الملحة والضرورة هما اللتان تجعلان المال العام غير قابل للحجز لذلك كرست له حماية خاصة وهو ما تحظى به بعض أموال الأفراد التي أقرتها بعض القوانين ،إذ عددت أشياء ملك للفرد هي غير قابلة للحجز في بعض الدول[٨١]، لكن على الرغم من كل هذه المبررات التي استند عليها الفقه لتأكيد فكرة استبعاد الطرق الجبرية ضد الإدارة التي عدت كأساس لعدم استعمال الغرامة التهديدية بوصفها تتضمن أمرا إلا أنها لم تسلم من الانتقاد، فبالنسبة لعدم خضوع الأموال العامة لقواعد القانون الخاص فهو دليل على إنكار لامتلاك الأشخاص العامة للأموال، وفيما يخص تنفيذ الإدارة بنفسها للأحكام القضائية انتقد على أساس أن الأحكام الصادرة ضد الإدارة تكتسي حجية الشيء المقضى به،

ومن ثم هذا ما يجعلها أحكاما منفذة ويعد عدم تنفيذها خرقا للحجية القضائية، وهذا ما يؤدي إلى خرق القانون[٨٢]، أما بالنسبة لقرينة يسار الدولة فلا توجد أي إمكانية للاستناد عليها والاحتجاج بها؛ لأنّ التنفيذ مقترن بعدم الوفاء وليس بإعسار المدين زيادة على أن يسار الدولة سبب دافع للحجز على الأملاك العامة، إذ لا حدود للحجز على المدين العسير[٨٣]، وما يتميز به أيضا أشخاص القانون العام في الجزائر لاسيما البلديات حالة العسر، إذ بين لنا الوضع الحالي التي تعيشه أغلب بلديات الوطن وأن هناك خللا واضحا في عملية التمويل المالي ومن ثم يكون خلل الميزانية البلدية، إذ تم إحصاء ١٢٠٠ بلدية عاجزة[٨٤]، فكثير من البلديات لا تستطيع دفع رواتب موظفيها[٨٥]على الرغم من أنها تعد من بين الأعباء الإجبارية التي تشتمل عليها النفقات المحددة عن طريق تخصيص الإيرادات على أساس الأهداف والبرامج المحددة من طرف البلدية عن طريق تقسيم الجماعات المحلية إلى وحدات تحليل وتكاليف معينة مترجمة في شكل تمويل الخدمات العمومية[٨٦]، لذا فإن تحسن الحالة المالية للجماعات المحلية لا يجب أن يقتصر على الموارد فقط، بل يجب أن تتبع بترشيد للنفقات المحلية إلى جانب ضرورة تحسين الموارد المالية غير الجبائية للجماعات المحلية، ويتجسد ترشيد النفقات العمومية، أن تخضع الجماعات المحلية لرقابة على النفقات المحلية وفي هذا الصدد فإن اللجنة الوزارية المشتركة حول المالية المحلية تفكر في تنظيم مراقبة خاصة على النفقات المحلية والبدء في كبريات البلديات كما أن اجتماع مجلس الحكومة برئاسة عبد العزيز بلخادم المنعقد يوم ١٥ ديسمبر ٢٠٠٧ قد خصص لدراسة وضعية مالية الجماعات المحلية وعصرنة تسييرها، وهذا يكون بدراسة معايير تنفيذ الالتزامات المتعهد بها والملاحظة في المالية المحلية ولتفعيل وتطوير إيراداتها الخاصة، كل هذا من أجل تلبية الاحتياجات العامة وتقريب الإدارة من المواطن[٨٧]، وبالنسبة لمسألة ثقة الدولة فالمفروض أن التنفيذ بوساطة الحجز لا

يتم إلا عند امتناع الإدارة عن الوفاء بالتزاماتها النقدية المحكوم عليها، فالإدارة قد أخلت بهذه الثقة وهو ما دفع بالمواطن إلى فقدان الثقة بها[٨٨].

المطلب الثاني: مبدأ حظر توجيه القاضي أوامر للإدارة:

إنَّ خطوة الإدارة بامتيازات السلطة العامة يضعف سلطة القاضي الإداري في مواجهتها وهو يؤثر مباشرة على صاحب الحق في تنفيذ أحكام الإلغاء ضد الإدارة التي على الرغم من أنها تكتسي حجية الشيء المقضى به ومن ثم يترتب عليها التزام الإدارة بتنفيذها، فلا تحقق التكامل لتفاقم سلطات الإدارة وامتيازاتها بصفة واضحة وغير متوازنة مع السلطات التي يحظى بها القاضي الإداري وهو ما يعرقل تنفيذ أحكام القضاء من جانب الإدارة[٨٩]، إذ إن القاضي الإداري يفتقد لسلطة الأمر والحلول محل الإدارة مما لا يضمن الحقوق لأصحابها بعدم تنفيذ أحكام القضاء التي تتضمن على التزام عيني اتجاه الإدارة بإعادة الأمر إلى ما كان عليه من قبل[٩٠]، رغم أن الدستور الجزائري يوقع على عاتق السلطة القضائية حماية المجتمع والحريات وأن تضمن للجميع حقوقهم الأساس[٩١]،إلا أن القضاء الإداري الفرنسي رفض لمدة طويلة بتمتعه لسلطة توجيه الأمر للإدارة أو الحلول محلها باعتبار نفي الوصف على علاقته بالإدارة لأنها علاقة إدارة، وتأكيده أن العلاقة بالإدارة هي علاقة قضاء يحكمها أصل إجرائي مفاده أن القاضي يقضي ولا يدير ولا يحظى بأية سلطة تدرجية على أعضاء السلطة التنفيذية[٩٢]، إلا أن موقف الفقه الفرنسي كان مختلفا تماما ودعا إلى أنه من الضروري رفع الحظر وتخويل القاضي الإداري سلطة توجيه الأوامر للإدارة عند تجاوزها السلطة التي منحت لها، وكذا عدم قيامها بالتزاماتها اتجاه الأفراد الشيء الذي يؤدي إلى إهدار حقوقهم، هذا ما سار عليه المشرع الفرنسي فيما بعد، وتأثر به النظام القانوني والقضائي الذي خطى مراحل التطور نفسها في مجال سلطة القاضي الإداري[٩٣] وذلك لتحقيق هدف واحد وهو ضمان الحريات العامة ليتمكن

المتقاضي حقيقة من حقه ولن يكون هذا إلا من خلال تمكين القاضي لسلطة توجيه أوامر للإدارة لجعلها تسعى لاحترام القواعد القانونية[٩٤] وتجسيد المشروعية التي كرسها دستور ١٩٩٦ من خلال ديباجيته التي جاء فيها ضرورة رقابة مشروعية عمل السلطات العمومية[٩٥] وهو ما تأكد صراحة في قانون ٠٩/٠٨ الذي أقر بصورة صريحة على جواز إعطاء القاضي أوامر للإدارة حتى تنفذ دعاوى الإلغاء[٩٦].

الفرع الأول: قاعدة حضر توجيه القاضي أوامر للإدارة:

إنّ المقصود بمبدأ عدم جواز توجيه أوامر للإدارة، هو عدم امتلاك القاضي سلطة تكليف الإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عنه الذي يعد من أصل اختصاصها بناء على طلب الأفراد[٩٧]؛ لأن الطلبات المقدمة من المدعي التي تتضمن إلزاما للإدارة حتى تقوم بعمل أوتمتنع عنه، لا تقبل من القاضي الجزائري لأنه ليس من استطاعة أمر الإدارة مثلا إرجاع موظف ما إلى مسكنه الوظيفي أو منصبه، وهذا ما يجعل أحكام القضاء في دعاوى الإلغاء تتصف بأنها تقريرية إذا لا يستعمل القاضي عبارة أمر أو إلزام للإدارة في منطوق الحكم[٩٨] إلا أن موقف الفقه يبقى مختلفا إذا حيرى أنه من اللازم أن يكون للقاضي الإداري سلطة لأمر الإدارة تنفيذا لأحكام دعاوى الإلغاء التي تصدر ضدها وليس له أن يحل محلها في التنفيذ[٩٩].

أولا:سبب حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة:

ظهر مبدأ خطر توجيه أوامر للإدارة من القاضي الإداري بداية ومنذ مدة طويلة، في فرنسا، هذا الظهور الذي اقترن بأسباب تاريخية وسياسية مرت بها، وكان تطبيقه مرتبطا بممارسات القضاء الإداري ويستند هذا المبدأ على مجموعة من الأسس والمبررات التي ترتكز بشكل كبير تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات بصفة صارمة وهو ما سارت عليه أحكام القضاء الإداري الفرنسي

القاضية بعدم جواز توجيه أوامر للإدارة والتي تأثرت بها أحكام القضاء الإداري الجزائري[١٠٠].

١-مبدأ الفصل بين السلطات كأساس مبدأ الحضر: يعد مبدأ الفصل بين السلطات[١٠١] مبررا أساسيا للحظر الذي فرض على القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة ويجعل اختصاص القاضي في المنازعة الإدارية لا يتعدى الحدود التي أقرها القانون من دون التدخل في شؤون السلطة الإدارية[١٠٢] أي أعمال هذا المبدأ بمفهومه الجامد الذي يقصد به انفراد كل سلطة باختصاصات تمارسها بصورة احتكارية، إذ يمنع على السلطات الأخرى ممارسة تلك الاختصاصات أو التدخل لمراقبتها أو التعقيب عليها، فالفصل يكون عضويا ووظيفيا[١٠٣]، فمبدأ الفصل بين السلطات اتصل بمبدأ آخر أخذ به رجال الثورة الفرنسية يشتمل على الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية والذي يعتبر صورة من صور الفصل بين السلطات الذي من خلاله وكما سبق القول أنه لا توجب أيه إمكانية تخول القاضي الإداري بأن يوجه أوامر للإدارة أو يعيد العمل الذي قامت به، إذا لا سلطة رئاسية له عليها بوصفه ينتمي للسلطة القضائية المنفصلة عن الإدارة عضويا ووظيفيا[١٠٤] ومن بين ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي الذي يرتكز عليه كأساس لمبدأ الفصل بين السلطات بوصفه مبررا لحظر توجيه القاضي الإداري الأوامر للإدارة حكمه في قضية إيليسوند "ELISSONDE" سنة ١٩٧٦[١٠٥]، وكذا تقريره الذي جاء فيه: (لا يملك القاضي الإداري صلاحية توجيه أوامر للإدارة أو لهيأة خاصة مكلف بتنفيذ مرفق أو تسييره، وهذا بمناسبة نزاع يتعلق بقرار اتخذته تلك الهيأة أثناء ممارستها لتلك المهمة الخاصة بالسلطة العامة[١٠٦]) والذي جاء في قراره الصادر بتاريخ١١ ماي ١٩٨٤ في قضية بيبير "PEBEYRE" إذ جاء تصريحه واضحا بعدم جواز إصدار القاضي أوامر للإدارة.

ولقد كرس النظام الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات من خلال دستور ١٩٩٦ في مادته ١٣٨ التي جاء فيها: (السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار

القانون) إذ إن الصلاحيات يقوم بها القضاة وضباط الشرطة القضائية لأنهم يقومون بها من دون أن يقوموا بصلاحيات أخرى تعد من اختصاص السلطة الإدارية، وفي حالة تجاوز حدود سلطاتهم بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية سواء بإصدار قرارات في هذه المسائل أم بمنع تنفيذ الأوامر الصادرة من الإدارة.

وقد أقر قانون العقوبات عقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات بوصفها جريمة الخيانة[١٠٧]وهذا ما جسد استقلالية القضاء التي اعتمدها الفقه لعدم وجود علاقة التبعية بين الحكومة والقضاء وكسبب ينفي مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية[١٠٨]إلا أنه بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية أصبح أعضاء الحكومة يتحملون المسؤولية الجزائية أمام السلطة القضائية[١٠٩]،وفي مجال المنازعة الإدارية يحظى القاضي الإداري بصلاحية الرقابة على أعمال الإدارة ولا سلطة سلمية له عليها، إذ تستقل عنه في أداء عملها مما يحول من دون إصدار أوامر لها من طرف القاضي الإداري لإجبارها على القيام بعمل أو الامتناع عنه[١١٠]، وهو ما تم القضاء به في كثير من التطبيقات القضائية ومن بينها قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المؤرخ بتاريخ ١٩٩٤/٠٧/٢٤ الذي قضى فيه أنه لا يمكن للقاضي الإداري إجبار الإدارة على تعويض المستأنف بقطعة أرضية أخرى عند رفض هذه الأخيرة الحل الجديد غير موجود في بنود العقد الأصلي واستنادا على مبدأ الفصل بين السلطات فلا يمكن للقاضي الإداري إجبار الإدارة على الالتزام بحل جديد[١١١]، وهو ما جاء في قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٠٣/٠٨ إذ قرر أنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة[١١٢].

٢- النصوص القانونية: لم ينص القانون المشرع على منع القاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة، إلا أنه في فرنسا استند الفقه على مجموعة من النصوص التشريعية القديمة وذلك من خلال المرسوم الصادر في ١٧٨٩/١٢/٢٢ الذي تقرر فيه منع المحاكم من إتيان أي عمل من الممكن أن يؤدي إلى عرقلة هيئات

الإدارة العامة عند ممارستها لوظائفها الإدارية[١١٣]، وكذا نص المادة ١٣ من قانون التنظيم القضائي الصادر بتاريخ ٢٤/١٦ أوت ١٧٩٠ الذي منع على المحاكم القضائية لأنها هيأة قضائية منفصلة عن الإدارة التعرض بأي وسيلة من الوسائل لأعمال الإدارة، و منعت على القضاة التصدي على الوظائف الإدارية أو محاكمة رجال الإدارة بخصوص الأعمال المتصلة بوظائفهم أو النظر في أعمال الإدارة[١١٤]، وكذا القانون رقم ١٤/٧ أكتوبر ١٧٩٠، الذي جاء فيه عدم جواز إحالة أي رجل من رجال الإدارة للمحاكم بسبب وظيفته العامة إلا إذا أحيل بمعرفة السلطة العليا وفقا للقانون، وكذا نص الدستور الفرنسي لسنة ١٧٩١ على عدم جواز المحاكم التعدي للوظائف الإدارية أو استدعاء رجال الإدارة أمامها بسبب وظائفهم[١١٥] ولقد استقر عليه القانون المصري متأثرا في ذلك بالقضاء الإداري الفرنسي إذ نصت المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة الصادرة سنة ١٨٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٣٧ (المحاكم القضائية المصرية مختصة بالنظر في دعاوى المسؤولية من دون النظر في دعاوى الإلغاء، فإذا رأت أن القرارات مخالفة للقانون فإنها لا تطبقها دون أن تملك إلغاءها أو وقف تنفيذها أو توجيه أوامر للإدارة)، وهو ما يؤكد حظر توجيه القاضي أوامر للإدارة، إلا أن القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ المتعلق بإنشاء مجلس الدولة المصري، خول للقاضي سلطة إلغاء ووقف تنفيذ القرارات الإدارية المخالفة للقانون في أطر معينة، إذ لا يحظى القاضي أمر الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عنه[١١٦]، وبالرجوع إلى القانون الجزائري فنجد أنه يفتقد لأي نص صريح يقر حضر توجيه أوامر للإدارة[١١٧]استنادا على ما تكرسه المادة ١٣٨ من دستور ١٩٩٦ التي جاء فيها (السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون)، إذ تميز القضاء الجزائري بتحول هام في مركزه والغرض الذي يصبو إليه، فنجد أنه كان يعد وظيفة متخصصة في دستوري ٦٣ و٧٦ اللتان ألزمتا القانون لخدمة مبادئ الثورة الاشتراكية في ظل نظام الحزب الواحد وتحول إلى سلطة في إطار دستوري ٨٩ و٩٦ وجاء الأخذ

بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة، وتقرر استقلالية القضاء عن باقي السلطات وألزم القاضي بالقانون الحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع[١١٨]، وهو إقرار صريح لاستقلالية السلطة القضائية وكل أمر موجه من القاضي للإدارة يعد بمثابة خرق للمبدأ الدستوري القائل بالفصل بين السلطات وبعبارة أخرى بين سلطة القضاء وسلطة الإدارة التنفيذية بإنشاء حالة التعدي[١١٩].

٣- سلطة القضاء بالإلغاء: تتمحور سلطة القاضي بالإلغاء عند مجرد الحكم بإلغاء القرار الإداري غير مشروع وهذا ما يجعل السلطة التي يحظى بها القاضي الإداري في هذا المجال لا تتطابق وتوجيه الأوامر للإدارة المحظور على القاضي إتيانها حتى تقوم هذه الأخيرة بإجراءات تكون ضرورية لإحداث أثر إلغاء قرار إداري غير مشرع، هذا ما استقرت عليه أحكام القضاء الإداري سواء في فرنسا أم في الجزائر[١٢٠]، فسلطة قاضي الإلغاء مقتصرة فقط على إلغاء القرار وبتحقيق القاضي لهذه النتيجة فلا يحق له ترتيب الآثار الحتمية لهذا الحكم، فوظيفة القاضي أنه يكتفي بالتحقق من مدى مشروعية القرار الإداري من حيث مطابقته للقانون[١٢١]، ولا يمكن أن يصدر القرار الصحيح محل القرار المعيب، ولا أن يقوم بتعديل هذا الأخير لإزالة ما يتضمنه من عدم المشروعية و لا يمكنه إصدار القرار اللازم اتخاذه باعتباره أثرا لإلغاء القرار المعيب ما لأن الرقابة التي تمارس من القاضي على الإدارة هي رقابة مشروعة لتصرفات هذه الأخيرة[١٢٢]، والتي تهدف إلى الكشف عن الآثار القانونية للحكم ومدى أحقية الطاعن لها، وهذا هو أثر قاضي الإلغاء دون أن يتعدى إلى تقرير لأثار هذا الحكم أو إصدار أمر معين بترتيب هذه الأخيرة وهو ما استقر عليه كل من قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا في الجزائر المكتفي بإبطال قرار الإدارة غير مشروع من دون توجيه أي أمر للإدارة، ففي قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٩٩١ في قضية (ب ع) ضد وزير التعليم العالي والبحث العلمي الذي جاء فيه (حيث أن للإدارة

في هذه الحالة اختصاص مقيد، بمعنى أنه عندما يكون الموظف قد استوفى الشروط المنصوص عليها في القانون، تكون الإدارة ملزمة بإعادة إدماجه من دون أن تخول لها أية سلطة تقديرية بالنسبة لإمكانية إعادة إدماجه...)[١٢٣] وهو ما أكده مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٠٧/١٥ والذي جاء فيه (أنه ليس بإمكان القضاء أن يصدر أوامر أو تعليمات للإدارة فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل وأن سلطته تقتصر فقط على إلغاء القرارات المعيبة أو الحكم بالتعويضات، وأن طلب العرضين الرامي إلى تسوية وضعيتهما الإدارية على القطعة الأرضية المتنازع عليها هو من صلاحية هيأة مختصة، لذلك فإن القضاء لا يستطيع التدخل في هذه الصلاحيات وتقتصر سلطته على إلغاء القرارات المعيبة[١٢٤]) ولا يبقى للمعني في هذه الدعوى إلا رفع دعوى المسؤولية حتى يطالب بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الامتناع عن التنفيذ[١٢٥]، التي تختلف في نتائجها عن دعوى الإلغاء، إذ لا يحقق التعويض المالي مهما بلغ مداه فقدان الشخص لمنصب عمله[١٢٦].

ثانيا: موقف الفقه من مبدأ حضر توجيه أوامر للإدارة :

عرف في دول عديدة من خلال أنظمتها القانونية دعوة الفقه الإداري إلى ضرورة منح القاضي الإداري سلطة توجيه الأوامر للإدارة[١٢٧].

١- موقف الفقه الفرنسي: عرف عن الفقه الفرنسي أن موقفه كان معارضا لمبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة وهذا للانتقادات والاستنكارات التي صدرت منه، هذا ما دعاه إلى دعوته لضرورة إحداث إصلاح تشريعي في هذا المقام، منتقدا بذلك المبررات التي أتى بها القضاء الفرنسي عند امتناعه عن توجيه أوامر للإدارة، إذ إنه لم يبق الحديث عن مبدأ الفصل بين السلطات وما تمسك القضاء به إلا فهم خاطئ له تجاوزه الزمن ولا دعائم تبرره من حيث القانون والمنطق، إذ أصبح متضمنا على مفهوم حديث مضمونه أن يوجد تكامل وتعاون بين السلطات لضمان حقوق وحريات الأفراد بتنفيذ الأحكام القضائية وهو تجسيد حقيقي لفعالية الرقابة القضائية على أعمال

الإدارة[١٢٨]، وإن حظر توجيه أوامر من القاضي للإدارة هو أثر سياسة قضائية أفرزتها الظروف السياسية والتاريخية للعلاقة الموجودة بين القاضي الإداري والإدارة في فرنسا وكذا نتائج السياسة الذاتية للقاضي الإداري، هذا الأخير الذي لم يكن معنيا بمبدأ الفصل بين السلطات بخصوص المنع الذي فرض عليه في توجيهه أوامر للإدارة، لذا فمن الضروري أن يمكن القاضي الإداري من سلطة أمر الإدارة موازاة مع حكم الإلغاء الذي يصدره، تحقيقا لاحترام أحكامه بغض النظر عن الطرف الذي صدر ضده الحكم[١٢٩]، أما النصوص التشريعية المتخذة كسبب لتبرير المنع الذي فرض على القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، فهذه النصوص ليس لها أي علاقة أو رابطة بموضوع الحظر، بل هي نتاج لما صيغت به الفترة التي سبقت الثورة الفرنسية عند وجود الصراع بين المحاكم القضائية والهيئات الإدارية، فكان سبب إصدار تلك النصوص هو أن تبعد الإدارة من اختصاص القضاء العادي في تلك المدة[١٣٠]، إذ إن تلك النصوص موجهة للقضاء العادي الذي تخلص فيما بعد من هذا القيد واعترف لنفسه بسلطة توجيه أوامر للإدارة، فما هو إذن السبب في أن يبقى القضاء الإداري متمسكا بقيد حظر توجيه أوامر للإدارة، وإذا كان القاضي يقر لنفسه بأنه له صلاحية إلغاء القرار غير مشروع من دون أن يتعدى حدود ذلك إلى إلزام الإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عنه فهو بذلك إفراغ لدعوى الإلغاء من محتواها لأن المبتغى من الإلغاء هو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى[١٣١].

٢- موقف الفقه الجزائري: عرف عن اجتهاد القضاء الإداري الجزائري أنه الأساس في حظر توجيه أوامر للإدارة منه، ولقد كان متأثرا في ذلك بالقضاء الإداري الفرنسي مستندا في ذلك على مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية، إلا أن الفقه قد انتقد هذا الموقف المعارض من القضاء، وذلك بوصف أن الجزائر لم تعرف أبدا المبدأ حتى بعد إقرار ازدواجية القضاء بموجب دستور١٩٩٦[١٣٢]، فمثلا في فرنسا يبقى القضاء الإداري تابعا للسلطة

التنفيذية وهذا بخلاف القضاء الإداري في الجزائر الذي يعامل معاملة القضاء العادي لخضوعه للسلطة القضائية[١٣٣]، هذا ما جعل صلاحيات القاضي ضعيفة اتجاه الإدارة حتى يستطيع توجيه الأوامر لها على الرغم من أن المشرع الجزائري وصف القضاء بالسلطة ابتداء من دستور ١٩٨٩، وهذا ما يعني أنه يمتلك فعلا لسلطته التي يتميز بها، إلا أن المشرع الفرنسي يختلف تماما عن المشرع الجزائري، فبموجب قانون ٠٨ فيفري ١٩٩٥ الذي كرس من خلاله سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، ويبقى يسمي القضاء بالهيأة[١٣٤]، وأن تمكين القاضي من توجيه أوامر للإدارة لا يجعل منه رئيسا إداريا لها، بل هو تطبيق للقانون من طرفه[١٣٥]، إذ إن عدم وجود نصوص قانونية تسمح للقاضي إصدار أوامر للإدارة حتى ينفذ أحكام القضاء يقابلها عدم وجود أي أساس قانوني صريح أكد هذا الموقف الرافض للأمر بل القضاء وحده رسمه من تلقاء نفسه[١٣٦]، إلا أنه في بعض القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ومنها قراره الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٠٩/٢٣ وكذا قراره الصادر في ١٩٩٣/٠٤/١١ استعمال القاضي عبارة الأمر بإبطاله للقرار الإداري وإلزام الإدارة في نفسه الوقت بالقيام بعمل صراحة أو بطريقة أخرى، هذا ما يطرحه التساؤل المنصب عن الأساس الذي استند عليه مجلس الدولة في هذين القرارين[١٣٧].

خاتمة:

وفي الختام يستنتج أن الإدارة ترتكز على مبادئ تجعلها تواجه القاضي الإداري بعدم تنفيذ أحكامه ،وهذا ما يجسد الصورة الحقيقية للمركز القانوني لهذا الأخير بعدم الاعتراف له بمواجهة الإدارة ،إذ إنها تستند أولا على عدم حلول القاضي محلها بوصف ان وظيفة القاضي إصدار الحكم وعدم تدخله في صلاحيات الإدارة ، و ترتكز الإدارة أيضا على عدم استخدام طرق التنفيذ

الجبري ضدها ، وأساس ثالث ترتكز عليه الإدارة هو مبدأ عدم توجيه القاضي أوامر للإدارة للامتيازات التي تحظى بها.

وإن المبادئ التي ترتكز عليها الإدارة على سبيل المثال مبدأ الحلول المتمثلة في حلول القاضي محل الإدارة في المنازعات الضريبية والانتخابية والحلول ضمنا هو اتجاه حول بداية الاغتراف بمواجهة الإدارة من القاضي ،و أن عدم استعمال التفنيد الجبري ضد الإدارة يقلل من مركز القاضي ويفقده هيبته لذا لابد من الحرص على تنفيذ الحكم ، زيادة على ذلك أن عدم توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة هو مبدأ مفروض على القاضي الإداري لكن بصدور ق ا م و ا زال اللبس وأصبح بإمكان القاضي توجيه أوامر للإدارة عند عدم تنفيذها للأحكام القضائية الإدارية هذا ما يعزز تنفيذ الحكم القضائي الإداري بنصوص قانونية صريحة.

هوامش البحث:

(١) la loi n°80/539 du 16 juillet 1980 relative aux astreints prononcées en matière administrative et l'exécution des jugements par la puissance publique, in www.legifrance.gouv.Fr.

(٢) Pacteau (Bernard), Contentieux administratif, 4éme édition, P.U.F, Paris.

(٣) زهرة أقشيش، العلاقة بين الإدارة العامة و المواطن في ظل دولة القانون.رسالة ماجستير في القانون، فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص١٠.

(٤) أمر ١٥٤/٦٦ مؤرخ في ٠٨ جوان ١٩٦٦ يتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ألغيت هذه المادة بموجب قانون ٠٩/٠٨ مؤرخ في ٢٥ فبراير ٢٠٠٨، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد٢١، بتاريخ ٢٣ أفريل ٢٠٠٨..

(٥) لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني،المسؤولية من دون خطأ،الطبعة ١، دار الخلدونية ،الجزائر ٢٠٠٧، ص١١٧.

(٦) شيهوب مسعود، (المسؤولية دون خطأ في القانون الإداري "حالة المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء"، نشرة القضاة، العدد٥٢، الجزائر ١٩٩٧، ص٨١. عزالدين مرداسي، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٨.

(٧) محمد أمقران بوبشير، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ص٣٣٣.

(٨) أنظر المواد من ٣٢٠ إلى ٣٤٤ من الأمر ١٥٤/٦٦ ..... السالف الذكر.

(٩) قانون ٠٩/٠٨، السالف الذكر.

(١٠) لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص٤٣٤.

(١١) محند امقران بوبشير، عن انتفاء السلطة .....، ص٢٨٩.

(١٢) يوسف بن ناصر،عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد ٠٤، ١٩٩١.، ص٩١٥.

(١٣) حسين السيد البسيوني،دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر والجزائر، الجوانب الإجرائية والموضوعية لدور القضاء في المنازعة الإدارية و المنهجية التي يتبعها القاضي للفصل فيها وفي تنفيذ أحكامه، عالم الكتب، القاهرة ١٩٨٨، ص٣٣٩.

(١٤) المواد ٨١، ٨٢ و ٨٣ من قانون رقم ٠٨/٩٠، مؤرخ في ٠٧ أفريل ١٩٩٠، يتعلق بالبلدية، ج ر ، عدد١٥ بتاريخ ١٩٩٠/٠٤/١١، المتمم بموجب الأمر رقم ٠٣/٠٥ المؤرخ في ١٨ جويلية ٢٠٠٥، ج ر ، عدد٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٠٧/١٩.

(١٥) عمار عوابدي، مبدأ تدرج السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، ، وحدة الرغاية، ١٩٨٤، ص ١٦٨.

(١٦) المادة ١٣٨، دستور٩٦.

(١٧) عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص١٧٥.

(١٨) Baldous (Benjamin), Les pouvoirs du juge de pleine juridiction,

Presses universitaires d'AIX Marseille, Marseille, 2000, P254.

(١٩) عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص١٧٥.

(٢٠) إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٩٩. ، ص٧٥٧.

(٢١) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، د م ج ، ٢٠٠٣، ص١٦٠.

(22) Baldous (Benjamin), Les pouvoirs du juge.OP.Cit PP254, 256.

(٢٣) سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٥٤ و ٥٥.

(٢٤) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ...، المرجع السابق، ص١٦٠.

(٢٥) حسن السيد بسيوني، دور القضاء ...، المرجع السابق، ص٣٤٢.

(٢٦) سامي جمال الدين، المرجع نفسه، ص٥٤، ٥٥.- لحسين بن شيخ آث ملويا،المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء٠١، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٤، ص٠٥.

(٢٧) حسن السيد بسيوني، المرجع نفسه، ص٣٤٤.

(٢٨) محند امقران بوبشير ، عن انتفاء .....، المرجع السابق، ص٢٩٢.

(٢٩) حسن السيد بسيوني، دور القضاء ...، المرجع السابق، ص٢٤٥.

(٣٠) محند امقران بوبشير ، عن انتفاء ....، المرجع السابق، ص٢٩٥.

(٣١) لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص٤٣٥.

(٣٢) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص٤٣٥.

(٣٣) حسين السيد بسيوني، دور القضاء ....، المرجع نفسه، ص٣٤٧.

(٣٤) حسن السيد بسيوني، دور القضاء .....، المرجع السابق، ص٣٤٩.

(٣٥) إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص٢٥٥.

(٣٦) Baldous (Benjamin), Les pouvoirs du juge ..., OP.Cit, P267.

(٣٧) المادة ١٨ من القانون العضوي رقم ٠١/٠٤ مؤرخ في ٢٠٠٤/٠٢/٢٧، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ، عدد٠٩، بتاريخ ٢٠٠٤/٠٢/١١.

(٣٨) إ. بوكرا، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر ٠٩/٩٧ المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقيد، إدارة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد ٠٨، العدد٠٢، ١٩٩٨، ص١٥٠.

(٣٩) حسين السيد بسيوني، دور القضاء ....، المرجع السابق، ص٩٤٨، و ٢٤٨.- المادة ٤٧ من القانون رقم ١٠-١٣، مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٤٣٢ه، الموافق لـ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠، يتضمن قانون المالية لسنة ٢٠١١، ج ر ، العدد٨٠ : تعدل أحكام المادة ٨٢ من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:المادة ٨٢:- يمكن أن ترفع ... (من دون تغير حتى)أمام المحكمة الإدارية.يجب أن ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية في أجل أربعة (٠٤) أشهر ابتداء من يوم استلام الإشعار الذي يبلغ من خلاله مدير الضرائب بالولاية المكلف بالضريبة بالقرار المتخذ بشأن شكواه، سواء أكان هذا التبليغ قد تم قبل أو بعد انتهاء الآجال المنصوص عليها في المادتين ٧٦-٢ و٧٧ من قانون الإجراءات الجبائية.

و يمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال الأجل نفسه المذكور أعلاه، في القرارات المبلغة من طرف الإدارة، بعد أخذ رأي لجان الطعن على مستوى الدائرة واللجنة المركزية المنصوص عليها في المادة ٨١ مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.- يمكن كل مشتك لم يتحصل على الإشعار بقرار مدير الضرائب بالولاية في الآجال المنصوص عليها في المادتين ٧٦-٢ و٧٧ أعلاه، أن يرفع النزاع إلى المحكمة الإدارية خلال الأشهر الأربعة (٠٤) الموالية للأجل المذكور إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي، غير أنه، يمكن المدين بالضريبة أن يرجئ دفع المبلغ الرئيس المحتج عليه، شريطة تقديم ضمانات حقيقية لضمان تحصيل الضريبة، يجب أن يقدم طلب تأجيل الدفع وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة ٨٣٤ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.تبت المحكمة الإدارية بأمر وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة ٨٣٦ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.يكون الأمر المذكور أعلاه قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة في غضون خمسة عشر(١٥) يوما من تاريخ تبليغه.تقدم الطلبات

الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة.لا يقبل وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع، أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة ٨٣٠.

المادة ٨٣٠ من ق إ م والإدارية: يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة ٨٢٩. يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين(٠٢) بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم، وفي حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم من أجل شهرين(٠٢) لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين(٠٢)، في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها يبدأ سريان أجل شهرين(٠٢) من تاريخ تبليغ الرفض.يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع التعريفة.

المادة ٨٣٦ من ق إ م والإدارية : في جميع الأحوال، تفصل التشكيلة التي تنظر في الموضوع في الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بأمر مسبب، ينتهي أثر وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الموضوع.

المادة ٨٣٧ من ق إ م والإدارية: يتم التبليغ الرسمي للأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري خلال أجل أربعة وعشرين(٢٤) ساعة، وعند الاقتضاء يبلغ بجميع الوسائل، إلى الخصوم المعنيين وإلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه.

توقف آثار القرار الإداري المطعون فيه ابتداء من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة الإدارية التي أصدرته.يجوز استئناف أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشر(١٥) يوما من تاريخ التبليغ.

(٤٠) محند امقران بوبشير ، عن انتفاء السلطة، المرجع السابق، ص٢٩٤.

(٤١) يوسف بن ناصر، المرجع السابق، ص٩١٥، ٩١٦.- عمار عوابدي، القانون الإداري، د م ج، الجزائر، ١٩٩٠، ص١٦٨، ١٧٧ فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية و التجارية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي.، ص من١٠٤ إلى١١٥.

(٤٢) عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دراسة تحليلية مقارنة لطرق التنفيذ وإجراءاته ومنازعاته، دار العلوم ،الجزائر ٢٠٠٤، ص٨٧، ١٣١.

(٤٣) يوسف بن ناصر، المرجع السابق، ص٩١٤.

(٤٤) محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية، الطبعة٥، د م ج. الجزائر، الجزائر ٢٠٠٦، ص٨٢.

(٤٥) محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة و الأشغال العمومية، الطبعة الثالثة، د م ج. الجزائر، ١٩٩٢، ص٥٢.- احمد بليل، رأي تفسيري رقم ٠٠١، إدارة، مجلة سياسية تصدر عن مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، ١٩٩٩، ص٢٠٤.

(٤٦) محمد الصغير بعلي،"تنفيذ القرار القضائي الإداري"،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية (التواصل)، العدد١٧، ٢٠٠٦، ص١٤٦.

(٤٧) علي بن شعبان، "وسائل الإدارة لحماية المال العام"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد٢٠، ٢٠٠٣، ص٢٢٦.

(٤٨) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص١٤٨.

(٤٩) عائشة زمورة، النظام القانوني للأملاك الوطنية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية ٢٠٠٢/٢٠٠٣، ص١٤٨.

(50) Soulié (Julien), « Le domaine public : une catégorie juridique protégée », R.F.D.A n°5, 2003, P904.

(٥١) حسن سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية، مطابع مجلس الدفاع الوطني، القاهرة، ١٩٨٦، ص٣١١.

(٥٢) حسن سعد عبد الواحد، المرجع نفسه، ص٣١١.

(٥٣) أمر رقم ٥٩/٧٥ مؤرخ في ١٩٧٥/٠٩/١٥، يتضمن القانون المدني.

(٥٤) قانون رقم ٣٠/٩٠، مؤرخ في ٠١ ديسمبر ١٩٩٠، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، عدد٥٢، بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٠٢، معدل و متمم بموجب قانون رقم ١٤/٠٨ مؤرخ في ٢٠ جويلية ٢٠٠٨، ج ر، عدد٤٤، بتاريخ ٠٣ أوت ٢٠٠٨.

(٥٥) إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص٩٧، ٩٩.

(٥٦) المادة ٠٤ فقرة ٢ من قانون ١٤/٠٨ مؤرخ في ٢٠ جويلية ٢٠٠٨ يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، عدد٤٤ بتاريخ ٠٣ أوت ٢٠٠٨.

(٥٧) قانون ٠٩/٠٨ السالف الذكر.

(٥٨) المادتين ١٣، ١٧ من قانون ٣٠/٩٠ السالف الذكر.

(59) Chamard (Caroline), La distinction des biens publics et des biens privés contribution à la définition de la notion de biens publics, Dalloz, Paris, 2004, P482.

(٦٠) المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، ١٩٩٢، ص١٤٨.

(61) Le dispositif du jugement à été prononcé comme suit :

(En considérant notamment que s'agissant des biens appartenant à des personnes publiques, même exerçant une activité industrielle et commerciale, Le principe de l'insaisissabilité des biens ne permet pas de recourir aux voies d'exécution de droit privé), Voir : Braibant (Guy), Delvolvé (Pierre), Genevois (Bruno), Long (Marceau), Weil (Prosper), Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 13éme édition, Dalloz, Paris, 2001, P698, 704.

(62) Delvolvé (Piere), Vedel (George), Droit administratif, 12éme édition, P.U, F. Paris, 1992, P368.

(63) L'avis prononcé par le conseil d'état français a permis au créancier d'une personne publique, pour obtenir le paiement de sa dette de saisir entre les mains d'un tiers les créances de son débiteur, puisque autrui détient des biens appartenant au débiteur, pour plus de détail sur cet avis voir :

Dalfarra (Thierry), Gaudemet (Yves), Rolin (Fréderic), Stirn (Bernard), Les grands avis du conseil d'état, Dalloz, Paris, 1997, PP339, 350.

(٦٤) المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، ١٩٩٢، ص١٤٣، ١٤٨

(٦٥) المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، ١٩٩٥، ص١٠٧، ١١٠.

(٦٦) المادة ٠٤ فقرة ٠٢ من القانون ١٤/٠٨ ..... السابق الذكر.

(٦٧) محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ و أحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٥٥٣.

(٦٨) عبد الحميد جبريل حسن آدم، التنفيذ المباشر الإداري، تطبيقاته و الرقابة القضائية في التشريع الليبي، دار م ج الازاريطة، ٢٠٠٧، ص.

(٦٩) رمضان غناي، عن موقف مجلس الدولة .....، ص٤٢.

(٧٠) صلاح يوسف عبد العليم، المرجع السابق، ص٤٣٠.

(٧١) المادة ١٤٥ دستور ١٩٩٦.

(٧٢) رمضان غناي، (موقف مجلس الدولة)، ص٤٣.

(٧٣) ثروت عبد العال احمد، الإشكالات الوقتية في تنفيذ الأحكام الإدارية، الطبعة٠٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٦٤.وكذلك انظر:منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

(٧٤) توفيق بوعشة، "المشاكل الحالية للعدالة الإدارية الجزائرية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد٠٤، ١٩٨٢، ص٧٩٧.

(٧٥) حسين سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص٣١٢.

(٧٦) حسن سعد عبد الواحد، المرجع السابق، ص٣١٢.- بخصوص القرائن القانونية، راجع :الكرية محمد، الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية والتجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة ٢٠٠٣، ٢٠٠٤.

(٧٧) نورالدين بكاري، تنفيذ المقرر القضائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، السنة الجامعية ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص٢٠.

(٧٨) حسين فريجة (إجراءات دعوى الإلغاء في الجزائر) إدارة، العدد٠٢، ٢٠٠٢، ص١٠٢.

(٧٩) المادة٦٠١ فقرة٢ من قانون٠٩/٠٨ يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

السابق الذكر.

(٨٠) المادة٦٠١ فقرة١ من نفس القانون.

(٨١) المادة ٦٣٦ من قانون رقم٠٩/٠٨ يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ..... سابق الذكر.

(82) Chamard (Caroline), La distinction des biens .... OP.Cit, P490.

La loi française a énuméré certains biens mobiliers nécessaires à la vie de l'individu comme : les vêtements et les produits nécessaires aux soins, pour plus de détails voir : couchez (Gérard), voies d'exécution, 5éme édition, Dalloz, Paris1999, P35.

(83) Chamard (Caroline), La distinction des biens .... OP.Cit, P490

(٨٤) مولود ديدان، أبحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس، الجزائر ٢٠١٠، ص٢٨٥.

(٨٥).Ibid, P490

(٨٦) مولود ديدان، المرجع نفسه، ص٢٩٣.

http://wwwElmoudjahid.Com/Stories.php_story

(٨٧) مولود ديدان، ص٣٢٢. ١٥ ديسمبر ٢٠٠٧

http://wwwElmoudjahid.Com/Stories.php –p12 p story –

(88) Chamard, OP.Cit, P490

(٨٩) حمدي علي عمر، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٠٧، ١٠.

(٩٠) إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص ١٥٥، ١٦٠.

(٩١) المادة ١٣٩ من المرسوم الرئاسي رقم ٤٣٨/٩٦ مؤرخ في ٠٧ ديسمبر يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦ الصادر في ج ر،عدد٧٦ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٠٨ متمم بمقتضى قانون ٠٣/٠٢ مؤرخ في ٢٠٠٢/٠٤/١٠ ج ر، عدد٢٥ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٤/١٤ و معدل بمقتضى قانون ١٩/٠٨ مؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٨، ج ر، العدد٣ بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٠٨.

(٩٢) محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص٢٨٨.

(٩٣) عبد الكريم بودريوة " مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة، تقليد أم تقييد"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد١، ٢٠٠٧، ص٤٠.

(٩٤) باية سكاكني، دور القاضي الإداري و الإدارة، الطبعة الثانية، دار هومه ، الجزائر ٢٠٠٦، ص٧٢.

(٩٥) دستور ١٩٩٦ المؤرخ في ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦.

(٩٦) قانون ٠٩/٠٨ السالف الذكر.

(٩٧) حمدي علي عمر، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.، ص٧.- محمد باهي أبو يونس، مراجعة د/ عزيزة حامد الشريف، مجلة الحقوق، المرجع السابق، ص٣٤٨.

(٩٨) عبد الكريم بودريوة، المرجع السابق، ص٤٥.

(٩٩) احمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فايز انجق، بيوض أنعام، الطبعة الخامسة، د م ج ، الجزائر، ٢٠٠٣، ص٢٠٢.

(١٠٠) لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة ، ص١٧.

(١٠١) يوسف بن ناصر، المرجع السابق، ص٩١٩.

(١٠٢) حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، "سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد٠٢، ٢٠٠٥، ص٢٣٠.

(١٠٣) عبد الكريم بودريوة، المرجع السابق، ص٤٧.

(104) Auby (Jean-Marie), Auby (Jean-Bernard), Institution administratives, 7éme édition, Dalloz, Paris, 1996, P307 et 308. -

نبيل شديد الفاضل رعد، استقلالية القضاء، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٣، ص٠٥، ٥١ وص١٨ إلى ٢٢.

(١٠٥) لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء٠١، دار هومة ، الجزائر، ٢٠٠٤، ص٨٨.

(١٠٦) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص٨٩.

(١٠٧) المادة ١٥٦ من الأمر رقم ١٥٥/٦٦ مؤرخ في ٠٨ جوان ١٩٦٦ يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد٤٩ بتاريخ ١٩٦٦/٠٦/١١ معدل و متمم.- نبيل شديد الفاضل رعد، المرجع السابق، ص٣٦ وص من١إلى ٧٣.

(١٠٨) حسين فريجة "مبررات عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية و تطورها"، المجلة القضائية، العدد٣، ١٩٩٣، ص٣٢١.

(١٠٩) قانون رقم ٢٤/٩٠ مؤرخ في ١٨ أوت ١٩٩٠ يعدل و يتمم الأمر رقم ١٥٥/٦٦ المؤرخ في ٠٨ جوان ١٩٦٦ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، عدد٣٦، بتاريخ ١٩٩٠.

(١١٠) لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية "وسائل المشروعية"، الطبعة الأولى، دار هومة ، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٤٧١.- شيهوب مسعود، امتيازات الإدارة أمام القضاء، مجلة الفكر القانوني، العدد٠٤، الجزائر، ١٩٧٨، ص٤١.

علي بخيت محمد بخيت ، الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني، الجوانب الموضوعية والإجرائية، دراسة تحليلية مقارنة في فكرة الحكم التهديدي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

(١١١) قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ملف رقم ١٠٥٠٥٠ صادر بتاريخ ١٩٩٤/٠٧/٢٤، المجلة القضائية، العدد٣، ١٩٩٤، ص٢١٨، ٢٢٤.- محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٢، ص٠٧.

(١١٢) لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى ..، الجزء٠١، المرجع السابق، ص٨٣، ٨٦.

(١١٣) الساسي سقاش، ضمانات تنفيذ قرارات الإدارة، مجلة المحضر القضائي، العدد٠١، ٢٠٠٥، ص١٦.

(١١٤) Dupllis (Georges), Guédon (Marie-José), Chrétien (Patrice), Droit administratif, 5éme édition Armand Colin, Paris, 1996, P32.

(١١٥) الساسي سقاش، المرجع نفسه، ص١٦.

(١١٦) حمدي علي عمر، المرجع السابق، ص١٥، ١٦.

(١١٧) أمر ٥٤/٦٦، سابق الذكر.- قانون عضوي رقم ٠١/٩٨ مؤرخ في ٣٠ ماي

١٩٩٨ يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد٣٧ بتاريخ ١٩٩٨/٠٦/٠١.- قانون رقم ٠٢/٩٨ مؤرخ في ٣٠ ماي ١٩٩٨، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، عدد٣٧ بتاريخ ٠١ جوان ١٩٩٨.

(١١٨) القضاء من وظيفة تخدم مصالح الثورة الاشتراكية إلى سلطة تخدم المصلحة العليا للمجتمع، مجلة المحاماة، العدد٠٣، ديسمبر٢٠٠٥، ص٢٥، ٥٣.

(١١٩) لحسن بن شيخ آث ملويا،المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء٠١،ص١٨، ١٩.

(١٢٠) حسينة شرون، بن مشري عبد الحليم، سلطة القاضي الإداري .... المرجع السابق، ص٢٣٢.- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، د م ج ، ص١٥٤، ١٥٥.

(121) Le juge administratif fait preuve et d'une certaine courtoisie à l'égard de l'administration, en lui disant en quelque sorte : « J'ai constaté l'égalité de vos actes, mon rôle s'arrêt ici, à vous messieurs de prendre la suite » cité in : Bon (Pierre), « un progrès de l'état de droit, la loi du 16 juillet 1980 relative aux astreintes en matière administrative et à l'exécution des jugements par la puissance publique », R.D.P, n°1, 1981, P19.

- محمد باهي أبو يونس، مراجعة د/ عزيزة حامد الشريف، مجلة الحقوق، المرجع السابق، ص٣٤٥.

(١٢٢) حسين فريجة، "السلطة التقديرية و اجتهاد القاضي الإداري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد٠٢، ٢٠٠٥، ص٢١٠.- عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع نفسه، ص١٥٠ إلى١٦٠.

(١٢٣) قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ملف رقم ٦٢٢٧٩، صادر بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٥، المجلة القضائية، العدد٠٢، ١٩٩٣، ص١٣٨، ١٤١.

(١٢٤) قرار مجلس الدولة (الغرفة الرابعة)، ملف رقم ٥٦٣٨، صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٠٧/١٥، يتضمن عدم إمكانية القضاء (الإداري) إصدار أوامر أو تعليمات للإدارة، مجلة مجلس الدولة، العدد٠٣، ٢٠٠٣، ص١٦١، ١٦٣.- عمار عوابدي،

القانون الإداري، المرجع السابق، ص من١٦٠ إلى١٧٧.- هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار الثقافة ، القاهرة، ص٢٦٠ وما بعدها.

(١٢٥) قرار مجلس الدولة، ملف رقم ٠١٣٥٥١، الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٠٦/١٥، يتضمن التعويض عن عدم تنفيذ حكم قضائي، مجلة مجلس الدولة، العدد٠٥، الجزائر، ٢٠٠٥، ص١٣٠، ١٣١.

(١٢٦) ثروت عبد العال احمد، الإشكالات الواقعة، المرجع السابق، ص١٦٦، ١٦٧.

(١٢٧) حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، الطبعة٠١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٨٤.- نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص٦٢.

(128) Dumont (Gilles), Lombard (Martine), Droit administratif, 5éme édition, Dalloz, Paris, 2003, P389.

(129) Sauvé (Jean-Marc), « L'effectivité de la justice administrative » in : Le rapport du congrès de l'union des avocats européens, Venise, 24 Novembre 2006 in www.conseil-etat.fr, P08, 11.

(١٣٠) حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، سلطة القاضي الإداري ..... المرجع السابق، ص٢٣٤.

(١٣١) لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى، الجزء٠١، المرجع السابق، ص١٢٦.

(١٣٢) المادة ١٥٢ من المرسوم الرئاسي ٤٣٨/٩٦ .....، السابق الذكر.

(133) Bredin (Jean-Denis), « Qu'est ce que l'indépendance du juge? », R.G.D.P (Justice et pouvoirs), n°3, 1996, P161.

(١٣٤) محند أمقران بوبشير، "القضاء من الوظيفة إلى السلطة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد٠١، ٢٠٠٦، ص٢١.

(١٣٥) عبد الكريم بودريوة، مبدأ عدم جواز توجيه .....، المرجع السابق، ص٥٣.

(١٣٦) لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص٤٧٢، ٤٧٦.

(١٣٧) قرار مجلس الدولة، ملف رقم ٠٠٦٤٦٠ صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٠٩/٢٣، مجلة مجلس الدولة، العدد٠٣، ٢٠٠٣، ص٩٠.-القرار (الغرفة الإدارية) بالمحكمة العليا، ملف رقم ٩٦٢٣٧ بتاريخ ١٩٩٣/٠٤/١١، المجلة القضائية، العدد٠١، ١٩٩٤، ص٢٠٤، ٢٠٨.

المصادر والمراجع

أولا : المؤلفات باللغة العربية:

1- الكتب :

أ- المراجع العامة:

١. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٩٩.

٢. احمد ثروت عبد العال، الإشكالات الوقتية في تنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية، الطبعة٠٢، ٢٠٠٥

٣. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فايز انجق، بيوض إنعام، الطبعة الخامسة، د م ج، الجزائر، ٢٠٠٣.

٤. باية سكاكني، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة ، الطبعة الثانية، دار هومه ، الجزائر ٢٠٠٦.

٥. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار الثقافة ، القاهرة، ٢٠٠٩.

٦. حسن سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية، مطابع مجلس الدفاع الوطني، القاهرة، ١٩٨٦.

٧. حسين السيد البسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر و الجزائر، الجوانب الإجرائية و الموضوعية لدور القضاء في المنازعة الإدارية و المنهجية التي يتبعها القاضي للفصل فيها و في تنفيذ أحكامه، عالم الكتب، القاهرة ١٩٨٨.

٨. حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، الطبعة٠١، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
٩. حسين علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، الطبعة١، دار وائل ، ٢٠٠٦.
١٠. حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د م ج، الجزائر، ٢٠١٠.
١١. حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٢.
١٢. لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، دار هومة، الطبعة الأولى ٢٠٠٦.
١٣. دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، دار هومة، الطبعة الثالثة ٢٠٠٧.
١٤. دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني، المسؤولية بدون خطأ، الطبعة ١، دار الخلدونية ، الجزائر، ٢٠٠٧.
١٥. المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء٠١، دار هومة للطباعة ، الجزائر، ٢٠٠٤.
١٦. المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء٠٢، دار هومة للطباعة .
١٧. محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم ، عنابة الجزائر، ٢٠٠٥.
١٨. محمد أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، الطبعة ٤، د م ج، الجزائر، ٢٠٠٥.
١٩. محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة و الأشغال العمومية، الطبعة الثالثة، د م ج.الجزائر، ١٩٩٢.
٢٠. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي،دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٢.
٢١. محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية، الطبعة٥، د م ج. الجزائر، الجزائر ٢٠٠١.
ـ نظرية العقد ونظرية الالتزام بوجه عام، طبعة ١٩٨٠، ١٩٨١.

٢٢. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
٢٣. مولود ديدان، أبحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس، الجزائر ٢٠١٠.
٢٤. سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٢٥. عبد الحميد جبريل حسين آدم، التنفيذ المباشر الإداري، تطبيقاته و الرقابة القضائية في التشريع الليبي، دار المطبوعات الجامعية الازايطة، ٢٠٠٧.
٢٦. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، الطبعة الثانية، الجزائر، ١٩٩٩.
ـ مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، ١٩٨٤.
ـ القانون الإداري، الجزء٠١، د م ج، الجزائر، ١٩٩٠.
ـ القانون الإداري، الجزء ٠٢، د م ج.
ـ النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية الجزء الثاني، د م ج، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣.
٢٧. عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دراسة تحليلية مقارنة لطرق التنفيذ وإجراءاته و منازعاته، دار العلوم ، الجزائر ٢٠٠٤.
٢٨. صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، الطبعة الأولى، الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

ب- المراجع المتخصصة:

١. منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٢. علي بخيت محمد بخيت ، الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني، الجوانب الموضوعية والإجرائية، دراسة تحليلية مقارنة في فكرة الحكم التهديدي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٣. عزالدين مرداسي، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر،

.٢٠٠٨

٢- الرسائل و المذكرات:

١. إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، جانفي ١٩٨٦.

٢. الكرية محمد،الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية والتجارية، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق،بن عكنون، سنة ٢٠٠٣/٢٠٠٤.

٣. زهرة أقشيش، العلاقة بين الإدارة العامة و المواطن في ظل دولة القانون، رسالة ماجستير في القانون، فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ٢٠٠١/٢٠٠٢.

٤. حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣.

٥. نورالدين بكاري، تنفيذ المقرر القضائي، رسالة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ٢٠٠١/٢٠٠٢.

٦. عائشة زمورة، النظام القانوني للأملاك الوطنية في القانون الجزائري، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية ٢٠٠٢/٢٠٠٣.

3- البحوث و المقالات و الدوريات :

١. الساسي سقاش، ضمانات تنفيذ قرارات الإدارة، مجلة المحضر القضائي، العدد٠١، ٢٠٠٥.

٢. إ. بوكرا، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر ٠٩/٩٧ المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقيد، إدارة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد ٠٨، العدد٠٢، ١٩٩٨.

٣. حسين فريجة:

ـ الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري، مجلة الإدارة، المجلد ١٣،(العدد ٢٠٠٣- ٠٢) العدد ٢٦، ٢٠٠٣.

ـ "مبررات عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية و تطورها"، المجلة

القضائية، العدد٣، ١٩٩٣.
٤. يوسف بن ناصر، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد ٠٤، ١٩٩١.
٥. محند أمقران بوبشير، "القضاء من الوظيفة إلى السلطة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد٠١، ٢٠٠٦.
٦. محمد الصغير بعلي:
- "تنفيذ القرار القضائي الإداري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية (التواصل)، العدد١٧، ٢٠٠٦.
٧. محمد باهي أبو يونس، مراجعة د. عزيزة حامد الشريف، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، مجلة الحقوق، مجلة محكمة ربع سنوية تعي بنشر الدراسات القانونية والشرعية، العدد الأول، السنة التاسعة والعشرون، صفر١٤٢٦ هـ، مارس ٢٠٠٥ م.
٨. محمد مصطفى حسن ، (المسؤولية دون خطأ في القانون الإداري "حالة المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء"، نشرة القضاة، العدد٥٢، الجزائر ١٩٩٧.
٩. مسعود شيهوب، امتيازات الإدارة أمام القضاء، مجلة الفكر القانوني، العدد٠٤، الجزائر، ١٩٧٨.
١٠. عبد الكريم بودريوة، " مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة، تقليد أم تقييد"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد١، ٢٠٠٧
١١. علي بن شعبان، وسائل الإدارة لحماية المال العام، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٢٠، ٢٠٠٣.
١٢. رمضان غناي، قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد رقم ٠٩، ٢٠٠٩.
١٣. المجلة القضائية، العدد الأول، ١٩٨٩.

ثانيا : المؤلفات باللغة الفرنسية :

1-LES OUVRAGES :

1.Auby (Jean-Marie), Auby (Jean-Bernard), Institution

administratives, 7éme édition, Dalloz, Paris, 1996.

2. Baldous (Benjamin), Les pouvoirs du juge de pleine juridiction, Presses universitaires d'AIX Marseille, Marseille, 2000.

3. Bredin (Jean-Denis), « Qu'est ce que l'indépendance du juge? », R.G.D.P (Justice et pouvoirs), n°3, 1996.

4. Chamard (Caroline), La distinction des biens publics et des biens privés contribution à la définition de la notion de biens publics, Dalloz, Paris, 2004.

5. Delvolvé (Piere), Vedel (George), Droit administratif, 12éme édition, P.U, F. Paris, 1992, P368.

6. Dalfarra (Thierry), Gaudemet (Yves), Rolin (Fréderic), Stirn (Bernard), Les grands avis du conseil d'état, Dalloz, Paris, 1997.

7. Dupllis (Georges), Guédon (Marie-José), Chrétien (Patrice), Droit administratif, 5éme édition Armand Colin, Paris, 1996.

8. Dumont (Gilles), Lombard (Martine), Droit administratif, 5éme édition, (Jean-Marc), « L'effectivité de la justice administrative » in : Le rapport du congrès de l'union des avocats européens, Venise, 24 Novembre 2006 in www.conseil-etat.fr, P08, 11, Dalloz, Paris, 2003.

9. Pacteau (Bernard), Contentieux administratif, 4éme édition, P.U.F, Paris

10. Soulié (Julien), « Le domaine public : une catégorie juridique protégée », R.F.D.A n°5, 2003, P904.

ثالثا : النصوص القانونية :

1- الدساتير :

١. المرسوم الرئاسي رقم ٤٣٦/٩٦ المؤرخ في ٠٧ ديسمبر ١٩٩٦ المتعلق بتعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦، ج ر ، العدد ٧٦، بتاريخ

١٩٩٦/١٢/٠٨، متمم بمقتضى قانون رقم ٠٣/٠٢ مؤرخ في ٢٠٠٢/٠٤/١٠، ج ر، العدد ٢٥ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٤/١٤، ومعدل بمقتضى قانون رقم ١٩/٠٨ مؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٨، ج ر، العدد ٦٣ بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٠٨.

2- النصوص التشريعية :

أ- القوانين العضوية:

١. القانون العضوي ٠١/٩٨ المؤرخ في ١٩٩٨/٠٥/٣٠ المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر، العدد ٣٧ لسنة ١٩٩٨.

٢. القانون العضوي ٠٢/٩٨ المؤرخ في ١٩٩٨/٠٥/٣٠ المتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية و تنظيمها و عملها، ج ر، العدد ٣٧ لسنة ١٩٩٨.

٣. القانون العضوي رقم ٠١/٠٤ مؤرخ في ٢٠٠٤/٠٢/٧ يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد٠٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٢/١١.

ب - الأوامر:

١. الأمر ١٥٤/٦٦ المؤرخ في ٢٠٠٨/٠٢/٢٥ المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، العدد ٤٧ الملغى.

٢. الأمر رقم ٥٨/٧٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، العدد ٧٨.

٣. الأمر رقم ١٣١/٨٨ المؤرخ في ٠٣ جويلية ١٩٨٨ المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن . ج ر، العدد٢٧ بتاريخ ٠٧/٦/ ١٩٨٨.

ج - القوانين العادية:

١. القانون رقم ٠٨/٩٠ المؤرخ في ١٧ أبريل ١٩٩٠ المتضمن قانون البلدية، ج ر، العدد١٥ بتاريخ ١٩٩٠/٠٤/١١ المتمم بموجب الأمر رقم ٠٣/٠٥ المؤرخ في ٢٠٠٥/٠٧/١٨، ج ر، العدد ٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٠٧/١٩.

١. القانون رقم ٢٤/٩٠ المؤرخ في ١٨ أوت ١٩٩٠ يعدل ويتمم الأمر رقم ١٥٥/٦٦،المؤرخ في ١٩٦٦/٠٦/٠٨،المتضمن ق.ا.ج.

٢. القانون رقم٣٠/٩٠، مؤرخ في ٠١ ديسمبر ١٩٩٠، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، عدد٥٢ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٠٢ معدل ومتمم بموجب قانون رقم ١٤/٠٨، مؤرخ

في ٢٠ جويلية ٢٠٠٨، ج ر ،عدد٤٤ بتاريخ ٠٣ أوت ٢٠٠٨.
٣. القانون رقم٠٨/٠٩، مؤرخ في ٢٥ فبراير ٢٠٠٨،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر،عدد٢١، بتاريخ ٢٣ أفريل ٢٠٠٨.
٤. القانون رقم ١٤/٠٨، مؤرخ في ٢٠ جويلية ٢٠٠٨، يتضمن قانون الأملاك الوطنية ج ر ،عدد٤٤، بتاريخ ٠٣ أوت ٢٠٠٨.
٥. القانون رقم ١٣/١٠، مؤرخ في ٢٣ محرم ١٤٣٢هـ الموافق لـ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠، يتضمن قانون المالية لسنة ٢٠١١، ج ر ، العدد ٨٠، سنة ٢٠١٠.
الآراء: احمد بليل، رأي تفسيري رقم ٠٠١، إدارة، مجلة سياسية تصدر عن مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، ١٩٩٩.
الوثائق: رمضان غناي، المنازعات الإدارية، محاضرات غير منشورة، ٢٠٠٦.

قائمة المختصرات :

ص:الصفحة.
الج الر:الجريدة الرسمية .
د م ج:ديوان المطبوعات الجامعية
الق:القانون.
ق ا م و ا :قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ISSN(2304 – 9308)

Journal

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Referreed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University College-
Holy Najaf- Iraq

Second year ,No.4

(Shaaban /Ramadan 1438 A.H) (May 2017 A.D).

JOURNAL
of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Second year
No.4

ISSN
2304-9308